جامعة * د. مولاي الطاهر * سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص دراسات مغاربية

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر بعنوان:

الإرهاب الدولي و آليات مكافحته

-دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية -

من إعداد الطالب :

تاهـــي عبد القادر.

تحت إشراف الأستاذ:

– أ. بن زايـــــــــد

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هداني لهذا و ما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، أحمده حمدًا كثيرًا على عونه و على إتمام نعمته و على لطفه و يسره، فالفضل لله وحده، و الصلاة والسلام على المصطفى الذي لا نبي بعده، أما بعد:

أشكر الله الذي بنعمته تتم الصالحات و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر و أرقى كلمات الامتنان إلى كل من ساهم في إثراء معارفي من أولى خطواتي في التعليم إلى آخر خطواتي في الجامعة.

كما يطيب لي أن أتقدم بوافي الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل ال ذي ساهم بالقسط الكبير في الوقوف معي جنبًا إلى جنب في إنجاز هذا العمل.

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بمناقشة هذه المذكرة، و كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل.

إضافة إلى جميع الأساتذة و أفراد العائلة دون أن أنسى الأصدقاء و الزملاء.

ت. عبد القـادر

إهـــداء

إلى الذي بفضله رعاني و على الخير رباني، و إلى طريق المعالي هداني،

إلى الذي لم يدخر جهدا في سبيل توجيهي و تعليمي ...

الذي علمني دوما أن أكون في المستوى مهما الأمر علي التوى.

*أبي الفاضل *

إلى التي حملتني كرها و وضعتني كرها ... إلى التي مهما فعلت

فلن أرد لها أقل قليل من جميل ما صنعت و جليل ما قدمت لأجلي.

أمي الغالية

إلى كل أولئك الذين لهم علينا حق، ولنا عليهم حق في هذه الحياة،

بداية بأفراد عائلتي زوجتي الغالية و أبنائي.

إلى أولي العزم الذين يحملون شموعا لتنير الطريق، بل نحسبهم

شموعا تحترق لكي تضيء.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة باكورة أعمالي .

مقدمة

أصبح من المألوف تداول مصطلح "الإرهاب"عبر وسائل الإعلام بشتى أنواعها و كذا في التصريحات الرسمية للسياسيين و انعقاد المؤتمرات الدولية و الإقليمية بخصوصه كما لا تخلو قناة فضائية أو يومية إعلامية من التعرض لعمل إرهابي أو جماعة إرهابية في نقطة من العالم أو حتى مناطق عدة في آن واحد .

فأمست ظاهرة الإرهاب **" Le terrorisme "** من أخطر الأحداث السلبية التي تشد اهتمام العالم فلم يعد أي مجتمع بمنأى عنها خاصة في الآونة الأخيرة أخذت هذه الظاهرة في تطور مستمر و اتخذت أشكالا وصورا جديدة تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار المجتمع الدولـي و مؤسساته و هياكله الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية .

و لمواجهة هذا الخطر الداهم سعت الدول الى تكييف قوانينها كأهم الأساليب اللازمة و أمام تصاعد الظاهرة و انتشارها اجتهدت الدول في إنجاز وسائل قانونية و عمليـة لمتابعتهـا و قمعها على المستوى الداخلي و الدولي بسن التشريعات العقابية و التوقيع على عدد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لتوحيد الجهود و بعث روح التعاون الدول ـي كـون العـدو مشتـرك و الخطر يهدد الجميع.

و تكمن أهمية الموضوع من عدة زوايا باعتبار الإرهاب ظاهرة إجرامية تتطلب تسليط الضوء عليها من حيث أسبابها ، أبعادها و السبل الكفيلة لمكافحتها باتخاذ إستراتيجيات عمليتيه و إجراءات وقوانين تصب في هذا الشأن .

و قد وقع اختيارنا على موضوع **" *الإرهاب الدولي وإشكالية مكافحته على ضوء القانون الدولي*** نظرا إلى التساؤلات الكثيرة التي يطرحها بدءا بتعريف الإرهاب في حد ذاته، واختلاطه ببعض المفاهيم مما يستلزم وضع الحدود الفاصلة بين هذه المفاهيم المتقاربة من حيث الظاهر والمتباعدة عنه من حيث المضمون في ظل محاولات بعض الأطراف المتعمدة الخلط بينهما لفرض مفهومه الخاص إضافة إلى الحماس التشريعي والفقهي منذ بداية السبعينيات، والذي لم يتخذ خطا واحدا في رسم وتحليل الظاهرة مما جعل من الصعوبة بمكان القول بوجود سياسة جنائية موحدة بين كل الدول، ففي حين فضلت بعض الدول وضع نصوص تجرم الإرهاب في تشريعاتها الجنائية كأصل آثرت أخرى وضع تشريعات خاصة لمكافحته لا تدخل ضمن التشريع

الجنائي، ومن الناحية الموضوعية اعتبرت بعض الدول الإرهاب ظرفا مشددا (إيطاليا، إسبانيا)، في حين جعلته دول أخرى جريمة قائمة بذاتها (ألمانيا، انجلترا، مصر).

أهمية الدراسة:

يعتبر الإرهاب الدولي من المواضيع المثيرة للنقاش في العلاقات الدولية نظراً لأهميته سواءا الإرهاب داخل الدولة الواحدة أو الذي يتعدى الحدود الوطنية ، اذ يتعامل معه الأفراد والدول و كذا الأشخاص الدوليون بنفس القدر لأنه محور التنظيم، ويمكن أن نقول أنه نقطة أو مركز يمتد إليه عدة أبعاد، كما أن قضايا الإرهاب متجددة ، وهي صفة تتمثل بالحركية والتجدد.

مبررات اختيار الموضوع:

- **مبررات ذاتية:**

رغبة الطالب في تناول موضوع الإرهاب الدولي بالبحث والتحليل خصوصاً مع التغيرات الدولية و انقسام العالم إلى قطبين جديدين ، قطب الولايات الأمريكية المتحدة و حلفائها و قطب يتعامل معها بتحفظ أطلقت عليه اسم محور الشر ، بالإضافة إلى وجود غموض و تعقيد حول من يحرك خيوط الإرهاب الدولي بالتطرق إلى الجهة المستفيدة منه و الجهات التي تضررت منه ، ثم عن الظاهرة بالجزائر وما هي الإجراءات الميدانية و القانونية ال تي لجأت إليها الدولة الجزائرية للتخفيف من الإرهاب محاولة التخلص منه .

- **مبررات موضوعية**:

ومن بين أسباب دراسة الموضوع هو تتبع المسار التاريخي لمفهوم الإرهاب وتحوله من نزاع داخلي صلب ذو أبعاد محددة، عرقية أو مذهبية إلى نزاع مرن ذو أبعاد شاملة يتعدى نطاقه الجغرافي، وهذا ما يدعو لدراسة بعض المتغيرات التي تؤثر في الدول وسياساتها الخارجية والداخلية بصفة خاصة وفي العلاقات الدولية بصفة عامة.

الإشكالية الرئيسية:

تشهد كل من إفريقيا ، أسيا ، أوروبا و أمريكا نشاطا إرهابيا مكثفا و منظما و معقدا على كافة المستويات، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى وضع العديد من الخطط والاستراتيجيـات الدوليـة و بالتالي تتمحور الإشكالية فيما يلي:

" إلى أي مدى يهدد الإرهاب الدولي الاستقرار السياسي للدول و ما هي الآليات النظرية لمواجهته ؟"

ومن هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من التساؤلات أبرزها:

- ما هي المنطلقات النظرية لمفهوم الإرهاب الدولي؟
- ما هي أبرز وأهم صور الإرهاب الدولي في العالم ؟
- كيف يلعب العامل الأمني دوراً في صياغة السياسات الإقليمية و الدولية ؟
- كيف يتعامل المجتمع الدولي و منظماته مع النشاط الإرهابي ؟

فرضيات الدراسة:

- يتعلق مفهوم الإرهاب الدولي بمدى تعدد فواعله وطبيعته؟
- كلما زادت النزاعات الدولية في العالم تصاعد نشاط الإرهاب الدولي؟
- تعامل الدول مع الإرهاب الدولي مرتبط بتصورات القوى الدولية الكبرى؟

الإطار النظري:

النظريات المستعملة في الدراسة:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من النظريات التي قدمت وساهمت في تفسيرات تحليلية حول النزاعات الدولية وحاولت أن تطور هذا الحقل العلمي الذي اقتصر منذ بروزه على مفهوم غياب الحرب والصراع كمحددات رئيسية له ومن النظريات التي استخدمت للدراسة هي:

- **النظرية الواقعية**:

ويتمحور فكرها حول التركيز على الدولة كفاعل رئيسي في ما يتعلق بالنزاع الدولي وتقدم البعد العسكري للنزاع على غيره من الأبعاد وأولوية الأمن القومي على مستوى من المستويات، فهي تركز على عنصرين أو فاعلين يحددان نمط الدولة وسياساتها الداخلية والخارجية لفرض وحماية قيمها ومصالحها {القوة والمصلحة }، وقد استعملت هذه النظرية لاهتمام القوى الغربية بمنطقة الساحل كونها منطقة إستراتيجية تتنافس فيها مصالح هذه القوى خاصة فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

- **النظرية الليبيرالية:**

إن الإطار الفكري لأصحاب هذا التوجه قائم على أن الدولة ليست الفاعل الوحيد في النزاعات الدولية بل يوجد هناك فاعلون آخرون داخل وخارج الدولة، حيث ركز هذا الاتجاه على نجاح البعد الاقتصادي بدلا من الإحصائيات العسكرية، تفوق اقتصاد السوق على القوة العسكرية حيث استطاع الاقتصاد أن يقلل من الانخفاض النسبي للقضايا السياسية المتعلقة بالنزاعات وشجع على الاعتماد المتبادل بين الدول حيث استخدمت هذه النظرية في دراسة دول منطقة الساحل التي تعتبر فاشلة وذلك من خلال ضعف مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وكذلك أزمة نشر الديمقراطية.

- **النظرية البنائية:**

تنظر إلى بنية النظام الدولي نظرة اجتماعية، حيث وإن اشتركت مع الواقعية في أن الدولة هي الفاعل الأساسي والأنماط السلوكية للدولة ما هي في النهاية إلا التوزيعات الاجتماعية تضمن الحد الأدنى من التفاعلات الاجتماعية واعتمدنا هذه النظرية في دراستنا، من خلال التطرق لعامل الهوية من خلال تحول الولاء من الدولة الوطنية إلى الهوية أو الإيديولوجية نتيجة الاستغراب السياسي أو الاستلاب حيث نرى أنه دافع قوي للجوء إلى النشاط الإرهابي

.

الإطار المنهجي:

اعتمدنا في دراستنا مقاربة منهجية مركبة من مجموعة المناهج المتمثلة في:

- **المنهج التاريخي:**

هو الأسلوب المؤدي لمعرفة الحقائق حيث يعتمد على الملاحظة، ولا يقف عند مجرد الوصف بل يحلل ويفسر، إذ يفدنا هذا المنهج في الدراسة من خلال تتبع تطور العملية التنظيرية في محاولة لتحليل مختلف الاتجاهات التي تشكل من خلالها مفهوم الإرهاب وتتبع أيضاً الإطار التاريخي التي ظهرت فيه مختلف العمليات الإرهابية خاصة الداخلية لموضوع دراستنا.

- **المنهج المقارن:**

هو عملية تتم بتحديد أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين حدثين اجتماعيين أو أكثر نستطيع من خلالها الحصول على معارف ، تميز بها موضوع الدراسة أو الحادثة في مجال المقارنة والتصنيف، يقول دوركايم" هي الأداة المثلى للطريقة الاجتماعية والذي يظهر من خلال إجراء المقارنة بين النزاعات الداخلية والنزاعات الخارجية".

- **منهج دراسة الحالة:**

هو اختيار لحالة معينة يقوم الباحث بدراستها وقد تكون وحدة إدارية أو اجتماعية، هذه الدراسة تتناول المتغيرات المرتبطة بها، وتكمن أهميتها في الجانب التطبيقي للبحث ، حيث نتطرق لدراسة النموذج الجزائري .

الإطار المنهجي:

تعريف الارهاب الدولي:

إن مفهوم الارهاب الدولي من أصعب المفاهيم لأنه نسبي ومتغير وذو أبعاد ومستويات متنوعة، يتعرض لتحديات وتهديدات مباشرة، وغير مباشرة ومصادر مختلفة فطبيعة النزاعات أصبحت تحدد حسب طبيعته، مدته الزمنية، درجاته، حلوله.

خطة الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على ثلاثة هي:

و في ضوء ما تقدم فإن أسئلة كثيرة تقدم نفسها ولعل أولها وأكثرها بداهة وإلحاحا في نفس الوقت هي : ***ما هو الإرهاب الدولي؟ وما هي الأسباب الحقيقية التي تقف وراءه؟***

وبما أن موضوع " ***الإرهاب الدولي*** " يطرح موضوعا آخر متلازما معه ألا وهو " ***آليات مكافحته*** " ***فإننا نتساءل عن دور الأشخاص الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب؟ وعن مدى شرعية الرد الأمريكي باستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان والتهديد باستخدامها ضد دول أخرى؟*** وبالتالي ***ما جدوى الخطر الوارد على استخدام القوة الذي جاءت به المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ؟***

و على هذا أردنا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ماهية الإرهاب الدولي

الفصل الأول: سيكون هـــذا الفصـــل بمثابـــة إطـــار و مدخـــل نظـــري لدراستنـــا نتطـــرق فيه لمفهـــوم الإرهاب و الارهاب الدولي وعلاقته ببعض المصطلحات والمفاهيم المشابهة له، وكذا أهم خصائصه ومستوياته والذي اعتبرناه الأساس المنطقي للانطلاق في معالجة الموضوع وذلك في مبحثين نتناول فيهما تعريف الإرهاب، أصل نشأته، أسبابه، صوره والهدف من ذلك ليس الوقوف على الأصول التاريخية لهذه الظاهرة فقط بل إن الهدف هو التعرف على التطور الذي طرأ على العمليات الإرهابية من حيث الكم والكيف والأساليب المبتكرة في ارتكابها.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي

و يضم مبحثين نتناول فيهما دور هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، و أبرز الاتفاقيات والقرارات الصادرة في هذا الشأن مع التطرق إلى التجربة الجزائرية كنموذج.

الفصل الثالث: مكافحة الإرهاب الدولي بعد اعتداءات 11 سبتمبر 2001

في مبحثين نتناول فيهما الشروط التي يجب توافرها لتبرير اللجوء إلى حق الدفاع المشروع طبقا لقواعد القانون الدولي، وإجراءات مجلس الأمن لمكافحة أزمة 11 سبتمبـــر وتداعياتهـــا والمناهـــج التي تتخذهـــا العلاقات بين الأمـم و الشعوب والذي ساعد على فهم طبيعة النظام الدولي الذي يجري من خلاله تناول موضوع مكافحة الإرهاب.

لننتهي في الأخير بخاتمة تضم عددا من الاستنتاجات و إبداء للرأي في بعض المسائل

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي و النظري لدراسة الإرهاب الدولي

مدخل:

يعد الإرهاب أحد الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تهدد أم ـــن المجتمـــع الدولـي و استقرار العلاقات الدولية، وتشيع الخوف والرعب في نفوس الأبرياء.

والحقيقة المؤكدة أن الإرهاب ظاهرة قديمة قدم التاريخ البشري ولكن في الوقت الحاضر وبعد ذيوع صيت الأعمال الإرهابية تم التركيز على هذه الظاهرة بحماس لم يسبق له مثيل[1].

و تكمن أهمية الإشارة إلى تطور ظاهرة الإرهاب كونها ضرورة تفرضها مناهج البحث العلمي السليم التي تضعنا أمام الظروف والحوادث التاريخية التي ساهمت في نشأتها، الأمر الذي يضفي مزيدا من الموضوعية على دراسة الظاهرة في وضعها الراهن والأسباب الحقيقية التي تقف وراءها.

و تشكل هجمات الحادي ع شر سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية الصدمة التي أصابت العالم بأسره وأثبتت فشل الأجهزة الأمنية الأمريكية في الاكتشاف المبكر للعملية كما كان لها الأثر في توجيه الجهود الدولية نحو البحث عن السبل الكفيلة لمكافحته.

وقبل تطرقنا لدراسة الأطر القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب ارتأينا أنم نستعرض أولا تعريف ونشأة الظاهرة والأسباب التي تقف وراءها ثم تمييزها عن الصور التي تختلط بها وفقا لما يلي:

المبحث الأول: ظاهرة الإرهاب الدولي ونشأته.

المبحث الثاني: أشكال الإرهاب، أساليبه وتمييزه عن الصور المختلطة به.

[1] G-guillaume et G-levasseur: terrorisme international, institut des hautes études internationales de paris, 1976-1977, P: 62.

المبحث الأول: ظاهرة الإرهاب الدولي و نشأته.

نتناول في هذا المبحث التعرف على مصطلح "الإرهاب" و عن صورته في الماضي و سيرورته التاريخية و مدى اختلافها عن صورته حاليا و عن تأثره بالبيئة الدولية و ما يعتريها من قيم و أفكار و ما يحكمها من قواعد و نظم و ما يطرأ عليها من متغيرات متلاحقة على سلوكيات الأفراد و الدول في نشأة و تطور ظاهرة الإرهاب .

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي.

تكمن أهمية تحديد المفاهيم والمصطلحات كونها أحد الطرق المنهجية في إعداد البحوث العلمية التي تتسم بالموضوعية كما له أهمية بالغة في إزالة اللبس والغموض حول أي ظاهرة إجرامية وخاصة الإرهاب كما تميزه عن غيره من مظاهر العنف الأخرى وذلك بوضع خصائص ومعايير دقيقة له، ومن الناحية العملية تكمن أهمية التعريف في دفع الجهود الدولية نحو تبني إستراتيجية ثابتة وموحدة لعلاج هذه الظاهرة والقضاء عليها من جذورها

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغة.

لم يرد في المعاجم العربية مصطلح " ***الإرهاب*** " ولكنه عرف بالفعل " ***رهب*** " " ***يرهب*** " أي خاف وفزع، وتشتق من الفعل المزيد " ***أرهب*** " ويقال أرهب فلان فلانا أي أخافه، وقد تكرر لفظ الإرهاب في القرآن الكريم بمعان متعددة تفيد الخوف والفزع والخشية من الله سبحانه وتعالى[1] .

وكلمة " ***رعب*** " ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية سنة 1355 بقلم الراهب " ***Bersuire*** " وأصلها لاتيني " ***Terror*** " ولها ما يقابلها في جميع اللغات الهندية والأوروبية وهي تعني في الأصل خوفا أو قلقا متناهيا يساوي تهديدا غير مألوف وغير متوقع بصورة واسعة وقد أخذت معنى جديد مع نهاية القرن 19م بعد إعدام " ***روبسبير*** " واتهامه بالإرهاب.

[1] انظر الآيات القرآنية: 40 من سورة البقرة، 116 و 154 من سورة الأعراف، 60 من سورة الأنفال، 90 من سورة الأنبياء، 32 من سورة القصص، 13 من سورة الحشر.

وفي المعاجم الإنجليزية والفرنسية ورد لفظ الإرهاب بما يفيد أنه وسيلة لنشر الذعر و الخوف باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسية، و يتكون من مقطعين "***Terror***" و "***isme***" و هذا المقطع الأخير يدل على التنظيم المحكم الذي تتسم به جرائم الإرهاب.

والإرهابي "***Le terroriste***" هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو الأسلوب الذي تعمد إليه بعض الحكومات أو الجماعات المتطرفة فكريا ودينيا لتحقيق أهداف إيديولوجية معينة.

و يتضح من خلال المعاجم و القواميس العربية و الأجنبية أن جوهر الإرهاب هو الرعب فأصل كلمة "إرهاب" هو "إرعاب" و لكنه جاء مخالفا لمعنى الكلمة المتعارف عليه في اللغة العربية والذي يفيد معنى الخوف المشوب بالاحترام و التوقير.

و قد بلغت أهمية التعريف اللغوي للإرهاب حدا كبيرا دفع البعض إلى أن يتخذ منه أساسا لتعريفه اصطلاحا، و لاستنباط عناصره و خصائصه التي تميزه عن غيره من الظواهر التي قد تختلط به[1].

<u>الفرع الثاني</u>: تعريف الإرهاب اصطلاحا.

إن أهم ما يدور من نقاش على الساحة الدولية هو مشكلة التوصل إلى وضع مفهوم جامع مانع للإرهاب وهو ما ألقى بضلاله على الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة، و يرجع سبب ذلك إلى إصرار كل طرف على فرض مفهومه و تعميمه على كل الصور التي لا يعتبرها الغير كذلك. و قد بدأت المحاولات القانونية لإعطاء مدلول للمصطلح أثناء عقد مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي من أول اجتماع له في وارسو 1927 ومع ذلك لم يظهر المصطلح صراحة إلا خلال اجتماعات المكتب في الفترة الممتدة بين 1930 و 1935، وفي سنة 1972 دعت منظمة الأمم المتحدة إلى إضافة لفظ دولي

[1] عبد الرحمان أبو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص: 106.

"***International***" إلى المصطلح " ***Terrorisme***"، و إلى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب و الدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي[1].

و قد جاء في الموسوعة السياسية أن الإرهاب هو " ***استخدام العنف الغير القانوني أو التهديد به بغية تحقيق هدف سياسي معين في حين عرفه الدكتور إسماعيل صبري على أنه نوع من العنف غير المبرر وغير المشروع بالمقياس الأخلاقي و القانوني الذي يتخطى الحدود السياسية للدول***"[2].

و عرف الإرهاب في مشروع إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية الذي أعدته و ناقشته لجنة القانون الدولي سنة 1988 في المادة 11 منه بأن " ***المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما أو سكانها والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور تهدف إلى تدمير أموال عامة وإلحاق الضرر بها***..."[3]

أما الأستاذ جورج لوفاسير " ***G-levasseur***" فيعرف الإرهاب على أنه " ***الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها أن تثير الرعب بقصد الوصول إلى أهداف محددة كالاعتداء على الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم أو التعذيب أو ارتكاب جرائم عنف بواسطة القنابل أو السيارات المفخخة أو إرسال طرود ملغمة أو الاعتداء على الأموال بالحريق***"، في حين يرى الأستاذ جلاسير "***Glaser***" أنه " ***يتمثل في الرعب و الإكراه بواسطة العنف أو بتوظيفه من أجل بلوغ أهداف غير شرعية***".

ويعتبر الدكتور سالدانا " ***Saldana***" أستاذ القانون الجنائي بجامعة مدريد " ***الإرهاب في مفهومه العام هو كل جنحة أو جناية سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطرا عاما، فالإرهاب ينطوي على إشاعة الفزع والخوف في نفوس الناس باستخدام وسائل إجرامية متطورة أبرزها التفجير و التدمير و تخريب الممتلكات و المرافق العامة و الخاصة علاوة على الاغتيال و احتجاز***

[1] يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1994، ص: 01.
[2] سليم قرحاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1989، ص: 16.
[3] صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص: 19.

الرهائن و الاعتداء على وسائل النقل البرية و البحرية و الجوية، ويكون الإرهاب دوليا إذا استهدف مصلحة دولية و بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة قواعد القانون الدولي العام"[1].

و في تعريف آخر للدكتور عبد الله سليمان أن " ***الإرهاب عمل مادي، يندرج ضمن حلقات ترتبط عادة بالهدف الذي يتحرك الإرهابيون لتحقيقه، و عليه لا تعد الأعمال الذهنية و الفكرية المجردة عملا من الأعمال الإرهابية المدروسة و المنظمة***".

أما الدكتور محمد شريف بسيوني فيرى أن "***الإرهاب إستراتيجية عنف مجرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية لتحقيق الوصول للسلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو أعمال العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول***".

و تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تعد أول تشريع متكامل صور الجرائم الإرهابية و وضع لها شروطها و أركانها بما يتفق و الاتجاه الحديث في تعريف الظاه ـرة و تعتبر الحرابة إحدى صور هذا التشريع لما فيها من خروج عن سلطان الدولة، و قطع للطريق و قتل و ترويع للآمنين فضلا عن الاعتداءات على الأموال و الأعراض[2]، و قد جاء على لسان الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله " ***أن الإرهاب في المصطلح السياسي الإعلامي المعاصر هو في حقيقة الأمر إفساد في الأرض و ديننا يحرم ذلك و هو ليس له وطن و لا دين و لا جنسية، لذا فمن الطبيعي التعاون من أجل اجتثاث جذوره تفاديا لشروره وهذا ما كنا وما زلنا نطالب به ونلح في طلب التعاون لمعالجته حتى لا يستفحل خطره***"[3].

و من خلال ما سبق من محاولات لتعريف الإرهاب يمكن استخلاص أهم العناصر التي تميزه في:

---

[1] عبد العزيز سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي و قرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973، ص: 173.

[2] عبد العزيز محمد حسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1983، ص: 48.

[3] نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية، دراسة تحليلية قانونية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص: 21.

- الأسلوب أو الطريقة المستخدمة وهي كل عمل من أعمال العنف المفاجئ أو التهديد به ضد الأبرياء.
- الرعب والفزع الذي يخلفه في نفوس المستهدفين به كرسائل مقصودة من أجل ابتغاء مصلحة معينة
- والتي قد تكون فرض مبدأ سياسي أو عقائدي أو بقصد زعزعة ثقة المواطنين بحكوماتهم أو ممثليها .

و تبقى مسألة وضع مفهوم للإرهاب ضرورة ملحة ذلك أنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، كما تضع الدول أمام التزام قانوني واحد غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة أخرى، و أمام تعثر الجهود الدولية نحو اعتماد اتفاقية دولية شاملة تعنى بتعريف الإرهاب تحول جانب من الفقه إلى اعتباره لا يشكل جريمة في القانون الدولي و على حد تعبيرهم " ***إذ كيف يعاقب على سلوك ما زال غير معرف؟*** "[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب الدولي.

لا شك أن الإرهاب الذي نراه و نطالع أخباره في جميع وسائل الإعلام ليس ظاهرة حديثة، فالتاريخ البشري ملـيء بأحـداث العنـف و القتـل و التخريـب منذ بداياتـه الأولـى و تعتبر" ***قصة قابيل و هابيل***" المذكورة في القرآن الكريم شاهدا على ذلك، فالحقيقة المؤكدة أن للإرهاب جذور عميقة في التاريخ و إن اتخاذ الثورة الفرنسية للتفرقة بين عصرين للإرهاب يأتي باعتبارها حدثا هاما يفصل بين تاريـخ قديـم للظاهـرة عرفت فيه بالرهبة و الفزع و آخر حديث شهد فيه ظهور مصطلح الإرهاب و تطور أشكاله وصوره.

<u>الفرع الأول</u>: الإرهاب قبل قيام الثورة الفرنسية سنة 1789

إذا كانت صور العنف المتقطع قد ملأت الحياة القديمة، فقد ظهرت أنماط جديدة من العنف المنظم الرامي إلى تحقيق أهداف سياسية على أيدي جماعات كان أهمها جماعة

[1] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 33.

"***السيكاري***"[1] و التي ظهرت مع مطلع القرن الأول الميلادي و قامت بشن حملة واسعة من الحرائق و التدمير و القتل ضد الرومان عندما كانت فلسطين جزءا من الإمبراطورية الرومانية، و ينظر معظم الباحثين إلى أن هذه الحركة تعد أول و أخطر مثال لعصابات الإرهاب في الشرق[2] و رغم كل ما قامت به إلا أنها لم تستطع تحقيق هدفها المتمثل في إعادة بناء هيكل اليهود المعروف " ***بالمعبد الثاني*** " و الذي دمر على أيدي الرومان سنة 70 م.

و من جانب آخر عرف التاريخ الإسلامي عددا من حوادث العنف على أيدي أفراد لدوافع أغلبها سياسية كقتل الخلفاء الراشدين ، ثم تطور الأمر إلى جماعات نشطة أهمها (الخوارج) و تبنيها مبدأ التحكيم لله فقط لا للأشخاص بعد معركة صفين بين علي و معاوية.

و في مطلع القرن الحادي عشر للميلاد ظهرت " ***جماعة الحشاشين*** "[3] و التي ابتكرت أسلوب الاغتيال كبديل عن الحروب التقليدية لقلة عددها و ضعف إمكانياتها حتى أن مصطلح اغتيال في اللغة الإنجليزية " ***Assassin***" مشتق من اسم هذه الجماعة "***Ashashin***"، و إذا كان القاسم المشترك بينها و بين جماعة السيكاري اليهودية هو قيامهما على أسس دينية فإنه من الواضح اختلاف الأسلوب الذي اتبعته كل منهما حيث اقتصرت الأولى على اغتيال الحكام وهو ما يعرف اليوم بالإجرام السياسي في حين ابتكرت جماعة السيكاري أساليب إرهابية حقيقية مثل تسميم مصادر المياه و ه ـدم المنازل و حرقها.

<u>الفرع الثاني</u>: الإرهاب بعد قيام الثورة الفرنسية

يعتبر مصطلح الإرهاب وليد الثورة الفرنسية و ذلك مع قيام الدكتاتورية الثورية المتطرفة و هو ما يبرر استخدام هذا التاريخ كفاصل بين عهدين للإرهاب

[1] جماعة السيكاري حركة يهودية منظمة منبثقة عن طائفة "الزيلوت" تميزت باستخدام سيوف قصيرة تسمى "سيكا" ومنها جاء اسمها "سيكاري" ويمكن رصد العديد من الحوادث البشعة التي وقعت من اليهود في العصر الحديث تميزت بنفس خصائص جرائم هذه الحركة ومنها مذبحة صبرا وشتيلا ومذبحة الحرم الإبراهيمي وقانا.

[2] أحمد جلال عز الدين،الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم10، 1986، ص: 86.

[3] هي حركة من الشيعة تنتسب إلى الطائفة الإسماعيلية، تمركزت بإيران من أبرز عملياتها محاولتها الفاشلة لاغتيال صلاح الدين الأيوبي.

أولا: الإرهاب قبل الحرب العالمية الثانية.

ظهر مصطلح الإرهاب في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة سنة 1829 ليصف عهد الرعب الذي كان سائدا بعد قيام الثورة الفرنسية و الممتد من 10 أوت 1792 إلى 27 جويلية 1794 و هو تاريخ حكم روبسبير "***Robes pierre***" و الذي وصفه خصومه بالإرهابي "***le terroriste***" نظرا للأعمال البشعة التي قام بها في سبيل تحقيق المبادئ الثورية التي كان يؤمن بها إيمانا عميقا[1]. فخلال هذه المرحلة احتكرت السلطة حق اللجوء إلى الأساليب الإرهابية و بدعم من جميع المؤسسات الرسمية و الأجهـزة السياسيـة و العسكرية حتى أصبح بالإمكان القول أن هذه الفترة تعد إحدى الصور الواقعية لإرهاب الدولة حيث تم النص على المحاكم الاستثنائية كما تم إلغاء كل ضمانات المحاكمة العادلة بل نفذ حكم الإعدام دون محاكمة[2].

1- مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية وبدايات القرن العشرين:

بدأ الإرهاب يتحول من عمل تحتكره السلطات الحاكمة إلى عمل شائع تمارسه الأفراد و الجماعات السياسية و قد ظهرت حركتان إيديولوجيتان كانتا مبعث معظم العمليات الإرهابية في العديد من الدول الأوربية حتى نهاية القرن التاسع عشر و هما الحركة الفوضوية و الحركة العدمية كما ظهرت بعض الحركات الأخرى تمثل كل منها صورة للصراع السياسي الذي استخدمت فيه أساليب القتل و التخريب مثلما حدث في إيرلندا مقدونيا، صربيا و أرمينيا و زادت حوادث الاغتيال السياسي حيث اغتيل قيصر روسيا في 1881 و الرئيس الفرنسي كانو "***Canot***" سنة 1894 و رئيس الحكومة الإسباني كانوفا "***Canova***" في 1897 و إمبراطورة النمسا إليزابيث في 1898.

2- بداية القرن العشرين وحتى قيام الحرب العالمية الأولى:

مع نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين و إثر انهيار " ***منظمة إرادة الشعب***" في روسيا تكون " ***الحزب الاشتراكي الثوري***" و الذي اعتمد على الإرهاب كمنهج

[1] انظر المعرفة، موسوعة علمية، المجلد الرابع، مطبعة داغر، لبنان، 1971، ص: 640.
[2] محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلوالمصرية، 1983، ص: 28.

وحيد لتحقيق الحرية حيث قام بتنفيذ مجموعة من الاغتيالات في الفترة الممتدة بين 1902 و 1910 كان أبرزها اغتيال وزير الداخلية الروسي " ***بلهيف***" باعتباره أحد رموز النظام القيصري و بذلك أصبح الإرهاب ذو ارتباط وثيق بالفكر الإيديولوجي الثوري[1] و سريعا ما انعكس أثره على الكثير من الحركات الإرهابية في العالم فيما تقوم به من أنشطة ضد أنظمة الحكم و استهداف رموز السلطة.

3- مرحلة ما بين الحربين العالميتين 1918-1939:

شهدت هذه الحقبة تطورا ملحوظا سواء من حيث تنفيذ العمليات الإرهابية أو زيادة حجمها وتنوع صورها إلى أخذ و احتجاز الرهائن و اختطاف الشخصيات البارزة إضافة إلى تحويل مسارات الطائرات مما فرض ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب و تعتبر حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا و وزير خارجية فرنسا سنة 1934 من أهم العمليات و التي تمخضت عنها أولى لبنات التعاون الدولي حيث تم وضع اتفاقية جنيف سنة 1937 في إطار عصبة الأمم خاصة بمنع الإرهاب و المعاقبة عليه.

ثانيا: الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية.

مر الإرهاب خلال هذه الفترة بمرحلتين هامتين:

1 -المرحلة الممتدة من 1939 إلى 1990:

أهم أحداث إرهابية منظمة و ممنهجة وقعت في هذه الفترة هي تلك الأعمال التخريبية بفلسطين، حيث قامت منظمات إرهابية يهودية تعرف بـ " الهاجانا" و "القولدن زفاي ليومي" بالهجوم على المطارات، نسف الخطوط الحديدية، نسف فندق الملك داوود بالقدس الذي كان مركزا لعمليات قيادة أركان الجيش البريطاني مما أرغ م بريطانيا إلى تسليم فلسطين إلى جناح يهودي مسالم يمثله " بن غوريون " الذي أصبح أول رئيس لدولة إسرائيل بتاريخ 13 ماي 1948 .

[1] أدنيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، 1983، ص: 60.

لقد كانت الحرب العالمية الثانية نقطـة تحول و خط فاصـل بين تاريخين للإرهاب تميز الأول بالمحلية و قلة الإمكانيات و الثاني إرهاب دولي لا يعرف الحدود يستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا و وسائل الاتصال و أصبح وثيق الصلة بعصابات الإجرام المنظم مثل عصابات تجارة المخدرات و الأسلحة و تبييض الأموال بهدف تمويل أنشطته مما أعطاه القدرة على الاستمرار حتى أضحى الإرهاب كظاهرة إجرامية لا يشكل تهديدا لدولة واحدة فحسب بل لنظام دولي بأكمله [1]، ليكون بديلا عن الحرب الباردة و الحروب التقليدية.

منذ بداية الستينيات اتخذ الإرهاب بعدا جديدا مثيرا للقلق و الحيرة [2] مما سرع في حركية تقنين الجريمة الإرهابية و وضع الآليات القانونية لمعالجتها فتم إبرام اتفاقية طوكيو سنة 1963 تتعلق بقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائـرات و اتفاقيـة لاهـاي سنـة 1970 ثم اتفاقيـة مونتريـال فـي 1971، اتفاقيـة نيويورك في 1973 و الخاصة بحماية الشخصيات العامة الدولية ضد الاعتداءات و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و خاصة ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية سنة 1983[3].

2 ـ مرحلة ما بعد 1990:

شهد الإرهاب الدولي طيلة عقد التسعينيات العديد من التطورات و التي تعود أساسا إلى تحولات النظام الدولي و انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة عليه، الأمر الذي لقي رفضا و تحفظا من طرف الكثير من الأطراف نتيجة لما تتسم به تلك السياسة من تحيز كما تحولت أشكال الإرهاب الدولي عن استخدام العنف إلى اللاعنف و هو ما عرف بالتهديد النووي و الكيميائي و غيرها من الأشكال التي لا تعتمد على العنف، و إن كان عنصر الرعب و الرهبة يبقى القاسم المشترك بينهما[4].

---

[1] أكرم بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، القاهرة، دار الثقافة العربية، 1991، ص: 15.

[2] Jean-Pierre MARGUENAUD: La qualification pénale des actes de terrorisme, revue de science et de droit pénal comparé (R.S.C), 1990, P: 01 .

[3] أوضايفية مفيدة، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006، ص: 08.

[4] انظر الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1990، ص: 64.

و فيما يلي عرض لتطور و خصائص تلك الأشكال:

- ***الإرهاب التقليدي:***

و يتميز ه ذا الشكل بحجم الدمار و الخسائر المادية و البشرية التي يتسبب فيها و هو ما بدا واضحا في تفجيرات أوكلاهوما و سفارتي الولايات المتحدة في كينيا و تنزانيا سنة 1998 و كذا هجمات 11 سبتمبر 2001 و كثيرا ما يكون منفذو هذه العمليات من الفنيين ذوي الخبرة العالية في التعامل مع المتفجرات بل أنها تتطلب في بعض الأحيان معرفة تكنولوجية أعلى من معرفة أجهزة الأمن المناوئة لها.

- ***الإرهاب النووي:***

بات الخوف من الإرهاب النووي يتخذ أبعادا خطيرة سيما مع ما تردد من أخبار عن إمكانية حصول جماعات إرهابية على " ***رؤوس نووية*** " من طرف مجموعات الاتحاد السوفيتي السابق في ظل حالة الفوضى التي أصابت الترسانة النووية عقب تفكك هذا الأخير، و تشير التحليلات المطروحة إلى احتمال اكتساب أشكال أكثر بساطة أبرزها ما يعرف " ***بالقنبلة القذرة*** " و هي عبارة عن مواد نووية مشعة يمكن وضعها مع متفجرات تقليدية بحيث يؤدي الانفجار إلى انتشار الإشعاع على مساحات شاسعة محدثا بذلك أضرار بشرية و مادية معتبرة[1].

- ***الإرهاب البيولوجي :***

بعد انتشار ميكروب " ***الجمرة الخبيثة*** " في بعض مدن الولايات المتحدة تم تسريبه من طرف بعض الجماعات إلى عدد من الدول الأخرى، و تتنوع الأسلحة البيولوجية ما بين ثلاث فئات هي " ***البكتيريا*** " و أشهرها الجمرة الخبيثة و " ***الفيروسات*** " و " ***السموم البكتيرية*** " إلا أن مسألة استخدامها في العمليات الإرهابية تبقى معقدة إلى حد كبير لان تصنيعها يحتاج إلى تكنولوجيا متقدمة لا توجد إلا في الولايات المتحدة و روسيا.

[1] أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، عدد 147، الأهرام، 2002، ص: 48.

- ***الإرهاب الكيميائي:***

يمتاز هذا النوع بسهولة تصنيعه و استخدامه علاوة على ضخامة الخسائر المترتبة عنه و هو على نوعين الأول يشمل المواد الموجهة ضد الأعصاب والثاني يشمل المواد الموجهة ضد الإنزيمات الموجودة داخل الجسم البشري و المثال الأبرز على هذا النوع هو قيام طائفة " ***أوم*** " الدينية في اليابان باستخدام غاز السارين السام في هجوم على نفق طوكيو سنة 1995 .

- ***الإرهاب المعلوماتي:***

و يتمثل في استخدام شبكات الاتصال و أجهزة الكمبيوتر بالشكل الذي يتسبب في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة و السيطرة أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات و القيادات المركزية و تعطيل أنظمة الدفاع الجوي و كان الرئيس الأمريكي السابق " ***بيل كلينتون*** " قد أمر سنة 1996 بتشكيل لجنة حماية البنية الأساسية الحيوية و من بينها شبكات الكمبيوتر ضد الاستخدام غير الشرعي لها.

و تشكل اعتداءات 11 سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة منعرجا حاسما و نقلة نوعية هامة في تاريخ تطور أشكال الإرهاب و بدت أقرب إلى ما يعرف " ***بالإرهاب الجديد*** "[1] أكثر من كونها شكلا من أشكال الإرهاب التقليدي القديم، حيث أصبح يعتمد على شبكات تنظيمية واسعة و تحركه الإيديولوجيات ذات الأساس الديني المتشدد إضافة إلى كونه أكثر تصميما على استخدام أسلحة الدمار الشامل من أجل زيادة الاتجاه التصاعدي في نطاق و حجم العمليات الإرهابية و الآثار التدميرية المترتبة عنها، و من ثم ليس من قبيل المبالغة القول أن هذه الأحداث كان له ـا الأثـر في تحـول النظـام الدولـي و العلاقات الدولية بحيث أصبح الإرهاب واحدا من الأشكال الرئيسية إن لم يكن الشكل الرئيسي و الوحيد للصراع على الساحة الدولية و وصل الأمر إلى حد تبني الرئيس الأمريكي "***جورج بوش***" صراحة موقفا يقوم على أن: "***مكافحة الإرهاب و محاسبة الدول التي ترعاه أصبح الشغل الشاغل للإدارة الأمريكية***". و في خضم كل هذه التغييرات

[1] أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، مرجع سابق، ص: 51.

الجوهرية يأتي التغيير الأكبر في مفهوم التهديد فقد صرح الرئيس "***جورج بوش***"في تقديمه لإستراتيجية الأمن القومي الأمريكي و الصادرة في السابع عشر من سبتمبر 2002 "...***إن أعداء الماضي كانوا يحتاجون إلى جيوش كبيرة و إمكانيات صناعية هائلة لتهديد أمريكا أما اليوم فان الشبكات المشبوهة من الأفراد بإمكانها إحداث الفوضى و المعاناة في عقر دارنا و بتكلفة تقل عن تكلفة شراء دبابة***..."[1]

المطلب الثالث: أسباب الإرهاب الدولي

يشكل الإرهاب ظاهرة اجتماعية إجرامية و صورة خاصة و متميزة من العنف الذي لا يرجع إلى مصدر واحد بل تبعث على ارتكابه جملة من الأسباب السياسية و الاقتصادية و الثقافية، و معرفة هذه الدوافع المختلفة من شأنه التقليل من نسبة حدوث مثل هذه الجرائم كما يجرد العناصر و المنظمات الإرهابية من أية مبررات يستمدون إليها أو إلى أي تعاطف شعبي معهم و لعل أهم هذه الأسباب:

الفرع الأول: الأسباب السياسية

إن أغلب جرائم الإرهاب الدولي تقف وراءها أسباب و دوافع سياسية مما أدى للخلط بينها و بين الجرائم السياسية، و يشمل العامل السياسي كافة الظروف و المتغيرات المتعلقة بالتركيبة السياسية في مجتمع ما فقد يعبر عن رفض بعض الجماعات لمبادئ معينة على أن يتسم هذا الرفض بالعنف الدموي لإثارة الرأي العام ضد السلطات، و إظهار عجزها عن محاربتهم فضلا عن استهداف عملياتها لرموز تلك السلطة، كما قد تعبر عن رفض السيطرة الاستعمارية و للسياسة العنصرية التي تنتهجها بعض الدول مما يبرر استخدامها للعنف للدفاع عن النفس و هو ما شجع على انتشار بؤر التوتر في معظم دول العالم سيما دول الشرق الأوسط و أمريكا اللاتينية و أوروبا بالإضافة إلى التوسع الإمبريالي الذي يحمل في طياته النزعة العدوانية لأنه لا يحترم حدود الغير القومية و التاريخية و الدينية، في الوقت الذي يتغنى فيه المجتمع الدولي بالديمقراطية و الحرية السياسية و حقوق الإنسان[2].

[1] مقتطف من خطاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية حول إستراتيجية الأمن القومي، البيت الأبيض، واشنطن، 17 سبتمبر 2002.
[2] سالم إبراهيم بن عامر، العنف و الإرهاب، المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر، بن غازي، 1984، ص: 31.

و لا شـــك أن لمخابرات بعـض الـدول دور كبير في خلق المنظمـات الإرهابيـة و تمويلهـا من أجل إشاعة و تحريك الفتن بين بعض الأوساط و تأجيج الغليان و العنف الداخلي بها خدمة لمصالحها الإستراتيجية بتقديم المساعدات و توفير الدعم و إيواء عناصرها و رفضها تسليمهم للسلطات المختصة لمحاكمتهم.

إن الحال التي آلت إليها الأوضاع الدوليـة الراهنـة توفر حتما البيئـة المواتية لاستفحال ظاهرة الإرهاب و يمكن ذكر بعض هذه الدوافع في:

- سقوط الشيوعية كتحالف عسكري و انفراد الولايات المتحدة بسلطة القرار في المجتمع الدولي.
- الموقف المخزي لمجلس الأمن و عجزه عن اتخاذ موقف قانوني أو أخلاقي جاد فيما يحدث من انتهاكات حقوق الإنسان.
- وجود بؤر للتوتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو أمريكا أو أوروبا فضلا عن الرواسب الاستعمارية

<u>الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية</u>

ازداد تعاظم دور الاقتصاد في الحيـاة الدوليـة كونه المعيـار في تصنيف الدول إلى عنـي و فقيـر، قـوي و ضعيف لذلك فقد أصبح التخريب المتعمد للاقتصاديات العالمية من أهم دوافع الإرهاب للفترة الحالية وهذا ما تعرضت له مصر من " ***تفجيرات الأقصر***" سنة 1998 و الذي ضرب أهم المناطق السياحية الأثرية كما قامت بعض الجهات المجهولة بتلغيم بعض الأجزاء من البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قنـاة السويس و التأثير على دول الخليج باعتبار أن البترول يشكل أحد أهم دعائم الاقتصاد بها[1].

و يظهر العامل الاجتماعـي بوضوح كدافـع قوي للانضمام إلى التنظيمـات الإرهابيـة بسبب تفشي الفقر و البطالة و التضخم و ارتفاع الأسعار مما يؤدي إلى العجز عن تلبية ضروريات الحياة الإنسانية الكريمة، و هو ما ينعكس إلى نقمة الفرد على المجتمع

[1] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي و جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص: 147.

نتيجة ما يراه من ظلم و إهدار للحقوق و مع اليأس و الإحباط تتراكم الأحقاد في نفسه و لا يجد طريقا لإثبات وجوده و تحقيق ذاته إلا عن طريق العنف و التطرف[1].

الفرع الثالث: الأسباب الثقافية و الدينية

لما كان معظم المتلقين لما يمكن أن نسميه ثقافة الإرهاب هم من الشباب و صغار السن فإن هذا يوضح مدى أهميـة الدور الذي يمكن أن تلعبه العوامل الثقافية في دفع هؤلاء الشباب نحو التطرف و الاغتراب الفكري و الثقافي و التعصب المذهبي مما يؤجج الصراعات و الفتن بين طوائف المجتمع الواحد، و هنا يبرز دور التوعية بالثقافة الدينية الصحيحة في ضبط السلوك الاجتماعي و توجيهه.

كما يمكن أن تدفع على الإرهاب حالة الاضطهاد و الاستهانة بالقيم الدينية من جانب الدولة و إهدارها لحقوق الأقليات مما يقودها إلى العنف دفاعا عن تلك القيم ضد الأغلبية أو ضد أجهزة الدولة نفسها و تشهد على ذلك أمثلة كثيرة " ***كالسيخ في الهند*** "، " ***اليهود المتطرفين في إسرائيل*** " و " ***جماعات الإسلام السياسي في مصر و الجزائر"*** ، كما يعد الخوف من الغزو الثقافي أثر يدفع بالتيارات المتطرفة إلى العنف بحجة محاربة الثقافات الوافدة باعتبارها من الرذائل التي يجب التخلص منها كجماعـة " بوكو حرام" الإرهابيـــة و التي تعني الثقافة الغربية [2]. و بذلك حلت الصراعات الطائفية و المذهبية محل الصراع الدولي و ليس أدل على ذلك مما شهده الوضع في أفغانستان أثناء حكم طالبان بزعامة " ***الملا عمر***" حيث تم حضر جميـع الأنشطة الثقافية و منع على المرأة حقوقها في المواطنة و التعبير و هو ما دفع الولايات المتحدة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى إعداد العدة العسكرية لشن الحرب على أفغانستان بذريعة مكافحة الإرهاب و نش ـر الديمقراطية و حقوق الإنسان في هذا البلد.

[1] نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 23.

[2] و ليس أدل على ذلك مما شهده الوضع الأمني في مصر و الجزائر من محاولات الجماعات الإسلاميـة المسلحـــة منع الاختلاط و تحريم الموسيقى و الغناء و تخريب و حرق النوادي العامة و ضرب الفنادق و الأماكن السياحية.

الفرع الرابع: الأسباب التاريخية

تكمن وراء بعض العمليات الإرهابية دوافع تاريخية أساسها الانتقام من دولة سبق لها و أن قامت بتصرفات وحشية أو أعمال إبادة جماعية ضد رعايا دولة أخرى في حقب تاريخية ماضية و خير مثال على ذلك الجرائم التي ارتكبتها منظمة " ***جيش التحرير الأرميني*** " ضد الأتراك كنوع من الثأر التاريخي للمذابح التي ارتكبتها تركيا ضد الشعب الأرميني في بداية القرن العشرين و إن كان ذلك لا ينف وجود دوافع سياسية أخرى و هي إقامة دولة أرمينية جنوب تركيا و شمال العراق[1].

كما أنه من الممكن أن تقع بعض الجرائم الإرهابية لأجل تحقيق بعض المطالب الشخصية البحتة، و تتميز بمخالفتها للقوانين الوطنية الجنائية و في ذات الوقت تتسم بالصفة الدولية سواء بالنظر إلى شخصية الضحايا أو الجناة و من أهم ما تهدف إليه:

- ابتزاز الأموال من شركات الطيران المختلفة عن طريق خطف الطائرات و طلب فدية تصل أحيانا لملايين الدولارات، ففي سنة 1972 قامت جماعة من الأمريكيين السود بخطف طائرة أمريكية و طلبوا بالمقابل فدية قدرها مليون دولار للإفـراج عن المسافريـن و بعد ذلك تم الهبوط بها بمطار الجزائر العاصمة[2].
- الرغبة في مغادرة إقليم الدولة هروبا من تنفيذ الأحكام القضائية كحادثة خطف الطائرة التابعة للخطوط الجوية الأمريكية سنة 1971 و التي حطت بكوبا ليتضح من التحقيقات أن السبب هو مطاردة الشرطة لأحد الخاطفين بسبب ارتكابه لجريمة قتل و فراره من العدالة.

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص: 148.
[2] محمد المجذوب، خطف الطائرات، بحث منشور في مجلة معهد البحوث و الدراسات العربية، 1974، ص: 151.

المبحث الثاني: أشكال الإرهاب، أساليبه وتمييزه عن الصور المختلطة به

يخلط البعض أثناء استعراضه و بحثه لصور وأشكال الإرهاب بينه ـا و بين أساليبه و طرق تحقيق تلك الصور و هذا ناتج عن الخلط بين الإرهاب في حد ذاته و العمل الإرهابي و هو ما رأيناه عند استعراضنا تعريف الإرهاب حيث عرَّف العديد من الفقهاء العمل الإرهابي بدلا من الإرهاب و ذلك بوضع وصف كامل لصوره المختلفة على أنها هي المقصودة بالإرهاب. و فيما يلي سنتطرق إلى دراسة أهم الأشكال و الأساليب الإرهابية و إلى الحدود الفاصلة بينها و بين بعض الصور المختلطة بها.

المطلب الأول: أشكال الإرهاب.

إذا كان الإرهاب عمل لا إنساني و لا أخلاقي فان هذا ينطبق على الإرهاب بجميع أشكاله و صوره و أيا كان مرتكبوه، و أشكال الإره ـاب لا تقع تحت الحصر فتج ـارب و ممارسات الدول و الجماعات الإرهابية ما زالت تكشف عن صور جديدة له و أمام استحالة الإحاطة بكل هذه الأشكال فإننا سوف نتطرق إلى دراسة أهمها:

الفرع الأول: الإرهاب من حيث مرتكبيه.

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مرتكبيه إلى نوعين رئيسيين و هما إرهاب الدول و إرهاب الأفراد و الجماعات.

أولا: إرهاب الدولة:

من الثابت تاريخيا أن الأنظمة الديكتاتورية استخدمت الرعب كأداة للقمع و التحكم في مصير شعوبها حتى أن البعض رأى أن إرهاب الدولة[1] هو الصورة الرئيسية للإرهاب و لكنهم في ذات الوقت يرفضون عبارة " ***دولة إرهابية*** " و يفضلون عبارة " ***وسيلة حكم إرهابية*** " لأن الدول بمعزل عن كل اتهام و فوق كل الشبهات و هو نوعان:

[1] تعتبر دولة إسرائيل وفضلا على أنها قامت أساسا على الإرهاب والتقتيل، فإنها تتخذه سياسة ثابتة لها وما استمرارها في احتلال الأراضي العربية إلا نوع من الإرهاب وكذا استهدافها قادة الفصائل الفلسطينية و التي كان أبرزها الشيخ أحمد ياسين زعيم حركة حماس ومحاولة الاغتيال الفاشلة التي تعرض لها خالد مشعل في الأردن.

1. إرهاب الدولة الداخلي:

يعرف باستعمال الدولة العسكرية أو السلطوية لوسائل العنف و القمع لإثارة الرعب بين أوساط الشعب من أجل تحقيق أهداف سياسية كالاحتفاظ بالسلطة أو إسكات أصوات المعارضة من خلال تقييد الحريات الأساسية للمواطن و التعسف في استعمال السلطة [1] مثل ما شهدته ألمانيا النازية خلال عهد هتلر. و تجدر الإشارة إلى عدم وجوب الخلط بين الأعمال الإرهابية التي تمارسها الدولة على إقليمها و بين أعمال إبادة الجنس " ***Le génocide*** " الذي يمارس ضد الأقليات العرقية أو الدينية.

2. إرهاب الدولة الخارجي:

و يتمثل في صورة قيام دولة بغارات عسكرية ضد مدنيين في دولة أخرى من أجل أهداف إستراتيجية و من الأمثلة نشير إلى العدوان الأمريكي على الجماهيرية الليبية في 14 أفريل 1986 و العدوان الإسرائيلي على لبنان خلال جوان 2006، كما يمكن أن تتخذ في صورة عمليات الدعم و التمويل و تؤكد بعض الدراسات ضلوع المخابرات الأمريكية و الإسرائيلية في عمليات إرهابية خلال الحقبة الشيوعية[2].

<u>ثانيا</u>: إرهاب الأفراد والمجموعات.

و يطلق عليه كذلك بالإرهاب غير السلطوي لأنه يوجه ضد الدولة من طرف بعض العناصر المناوئة لها من أجل زعزعة النظام السياسي القائم و إحداث تغيير كامل و شامل في التركيبة السياسية و الاجتماعية طبقا لمنظور إيديولوجي معين.

<u>الفرع الثاني</u>: الإرهاب من حيث الهدف منه.

تختلف الأهداف التي تسعى إليها الحركات الإرهابية و يمكن أن نميز بين الأهداف الإيديولوجية الأهداف الانفصالية، و الأهداف الإجرامية و على أساس ذلك تتعدد أشكال الإرهاب على النحو التالي:

[1] جورج عزموني، الإرهاب بين صيانة القانون و غياب الإصرار الدولي، جريدة النهار، العدد الصادر في 20 جويلية 1996.
[2] حسن شريف، الإرهاب و انعكاساته على الشرق الأوسط خلال 40 قرنا، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص: 120.

أولا: الإرهاب الإيديولوجي "الإرهاب العقائدي".

و فيه يقاتل الإرهابيون بهدف تحقيق إيديولوجية معينة يؤمنون بها مثل ما حدث في روسيا عند قيام الثورة البلشفية سنة 1917، و قد يكون الهدف دينيا مثل الذي عرفته القرون الوسطى في أوروبا من خلال محاولات فرض الموالاة للكنيسة الكاثوليكية في روما.

ثانيا: الإرهاب الانفصالي "الإرهاب الاثني".

و هذا النوع يقتصر على الأفراد و المجموعات السياسية و يقوم على أسس عرقية أو قومية و غايته الانفصال عن الدولة الأم و في المقابل الاعتراف بالاستقلال لمجموعة أو جنس معين و من الأمثلة الراهنة "***منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي IRA***" و "***منظمة إيتا الانفصالية في اسبانيا ETA***" و "***حركة التاميل في سيريلانكا***".

ثالثا: الإرهاب الإجرامي.

و هو النوع الذي تحركه دوافع شخصية، اقتصادية أو اجتماعية متخذا أساليب مختلفة مثل الابتزاز السطو المسلح، أخذ الرهائن، و غيره ـا من صور الإجـرام الفردي و المنظم و الذي يرفض البعض إلصاق تهمة الإرهاب به[1].

الفرع الثالث: الإرهاب من حيث نطاقه.

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مداه و امتداد آثاره إلى إرهاب محلي تنحصر ممارساته و عملياته داخل الدولة و إرهاب دولي يمتد عبر مجموعة من الدول.

أولا: الإرهاب المحلي.

و هو النوع الذي تمارسه التنظيمات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة و لا يتجاوز حدودها كما أنه لا يوقع ضحايا من الأجانب بمعنى أنه يتطلب المحلية في جميع عناصره سواء من حيث منفذي العمليات أو مكان التخطيط و التنفيذ أو حتى بالنسبة لجنسية الضحايا و يرى جانب من الفقه أن الإرهاب المحلي لم يعد له سوى الاسم في الوقت الراهن

[1] إمام حسانين عطاء الله، الإرهاب، البنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 142.

و أنه أصبح صورة نادرة و ذلك بسبب تشابك المصالح الدولية إضافة إلى التحالفات الإجرامية بين المنظمات الإرهابية عبر العالم و بين عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1] لتفسح المجال لما يسمى بالإرهاب الدولي.

ثانيا: الإرهاب الدولي.

و يقصد به الأعمال الإرهابية التي تتخطى حدود الدول و تتعدى الأوطان و تأتي صفة الدولية سواء لاعتبارات المكان أو الشخص أو المصلحة المستهدفة و تتميز بتعدد المشاركين فيها و المدبرين لها من مخططين و منسقين و منفذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة تجمعهم إيديولوجية دينية و سياسية واحدة و تتميز هذه الجماعات بعدم الاستقرار على إقليم واحد إضافة إلى انتشار خلاياها عبر العالم مما زاد في صعوبة تعقبها و متابعة عناصرها.

لقد أصبح الإرهاب الدولي صورة حقيقية للتعبير عن الكراهية و الرفض الشديد للآخر و يؤكد تقرير " ***لجنة بريمر*** " التي شكلها " ***الكونجرس الأمريكي*** " لدراسة الظاهرة أن الجماعات الإرهابية تتسم بغموض الهدف السياسي حتى انه بات من الصعب الوقوف عند هدف محدد و حسب نفس التقرير فان الهدف هو مجرد الانتقام من الولايات المتحدة الأمريكية حكومة و شعبا[2].

وما زاد في تفاقم أخطار الإرهاب الدولي و تداعياته غير المسبوقة هو المعطيات الجديدة التي فرضتها العولمة على الساحة الدولية من انفتاح بين الدول و تشابك السياسات الاقتصادية و المالية و المعلوماتية و قد أثبتت أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية أن الإرهاب الدولي ظاهرة معقدة و خطيرة خاصة و أن الإرهابي يعمل تحت شعار " ***الغاية تبرر الوسيلة*** " و هو شعار هدام لكل تقدم في المجتمع[3]

[1] بلونيس نوال و آخرون، الجريمة المنظمة، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، 2005، ص: 23.
[2] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص: 46.
[3] Jean Pradel: les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal, recueil Dalloz Sirey, 1987, P: 39

و هي كذلك ستلازم المجتمع الدولي طالما ظلت دوافعه السياسية و الاجتماعية و الثقافية قائمة.

المطلب الثاني: أساليب الأعمال الإرهابية.

ينتهج الإرهاب في سبيل تحقيق أهدافه أساليب كثيرة تتناسب مع طبيعة الأهداف المبتغاة من جهة و مع مسرح العمليات الإرهابية من جهة أخرى، و إذا كانت أشكال الإرهاب هي خارج الحصر كما سبقت الإشارة إليه فإن أساليبـــه تستعصـي هي الأخـرى و بدرجة أكبر و من ثمة سنقتصر على بيان الصور الأكثر شيوعا.

الفرع الأول: الاختطاف.

يعتبر الاختطاف من الأساليب الإرهابية المستخدمة لتوفير الأموال و الدعم المادي للتنظيمات، و قد تقع على وسائل النقل أو على الأشخاص و ذلك على النحو التالي:

أولا: اختطاف وسائل النقل.

يمارس الإرهابيون أسلوب خطف وسائل النقل سيما الطائرات المدنية و ذلك بعد تزايد أهمية النقل الجوي، و قد شهدت سنة 1968 أكبر عدد من الحوادث حيث بلغ نحو 87 حادثة اختطاف[1] تتراوح أهدافها بين مجرد طلب فدية يستعان بها في تمويل المنظمات الإرهابية، و بين محاولة شد انتباه الرأي العام العالمي لقضية معينة و حشد أكبر قدر ممكن من الدعاية و الدعم لها. إلا أنه و بالمقابل فقد ظهر ما يعرف بجرائم التخريب الجوي و التي تتضمن الاستيلاء على الطائرات بصورة غير قانونية و تفجيرها في الجو مثل حادثة تفجير الطائرة الهندية شمال المحيط الأطلسي سنة 1985 و التي راح ضحيتها 329 شخصا.

ثانيا: اختطاف و احتجاز الأشخاص.

[1] حيث بلغ عدد الطائرات المخطوفة من سنة 1930 إلى 1984 حوالي 723 طائرة حسب ما أكدته إحدى البحوث المقدمة أمام المؤتمر العربي الثاني لمسئولي أمن الحدود و الطائرات سنة 1987 بتونس.

ترتكب معظم هذه الجرائم من أجل ممارسة الضغط على طرف معين إما لتحقيق أغراض سياسية أو مكاسب شخصية وذلك بطلب فدية مقابل الإفراج عن الرهائن و من أهم الشواهد التاريخية عملية احتجاز وزراء دول " ***منظمة الأوبيك*** " الإحدى عشر عام 1975 و طلب فدية تقدر بـ25 مليون دولار لإطلاق سراحهم، و كذا حادثة اقتحام مقر السفارة الأمريكية في كوالالامبور من طرف عناصر من " ***منظمة الجيش الأحمر الياباني*** " و احتجاز العاملين بها بما فيهم القنصل الأمريكي للضغط على الحكومة اليابانية للإفراج عن معتقلين سياسيين و قد تنتهي عملية الاحتجاز بقتل الرهائن و إذاعة الخبر على وسائل الإعلام و شبكات الإنترنت مثل الأسلوب الذي تنتهجه الحركات المسلحة في العراق ضد الرهائن الأجانب .

الفرع الثاني: الاغتيال السياسي.

يعد الاغتيال من أقدم الأساليب الإرهابية المستخدمة و الذي يقف وراءه أسباب لبث الرعب و الخوف في نفوس القادة و إظهار عجز السلطات عن تحقيق الأمن الداخلي و من أشهر الحوادث حادثة اغتيال الرئيس المصري" ***أنور السادات*** " في 06 أكتوبر سنة 1981 و محاولة الاغتيال الفاشلة التي تعرض لها الرئيس " ***حسني مبارك*** " في أديس بابا سنة 1996، و كذا محاولة استهداف موكب الرئيس الجزائري "***عبد العزيز بوتفليقة*** " في 06 سبتمبر2007 بولاية باتنة شرق الجزائر.

و بالمقابل يمكن أن تلجأ إليه الدولة من أجل تصفية عناصر معينة من المعارضة أو لعناصر تابعة للمنظمات التحررية كسلسلة عمليات " ***الموساد*** " الموجهة ضد أعضاء "***منظمة التحرير الفلسطينية***".

الفرع الثالث: استخدام المتفجرات.

لقد أصبح استخدام المتفجرات الأسلوب المفضل للتنظيمات الإرهابية في تحقيق أهدافها و يرجع ذلك لعدة أسباب أهمها: [1]

[1] فكري عطاء الله، المتفجرات و الإرهاب الدولي، القاهرة، 1992، ص: 43.

- سهولة استخدام المتفجرات فضلا عن سهولة الحصول عليها.
- كفاءة الاستخدام و حجم الخسائر المادية و البشرية التي تخلفها فضلا عن ما تحدثه من ردود فعل و تأثير نفسي في الأوساط الرسمية و الشعبية.
- درجة السلامة و الأمان الذي تحققه على مستخدميها و ذلك بفضل استعمال تقنيات التحكم عن بعد.
- دقة الوصول إلى الشخص أو المكان المستهدف عن طريق تنفيذ العمليات الانتحارية بواسطة الأحزمة الناسفة.

و قد دفعت هده الخطورة إلى تقدم الولايات المتحدة باقتراح لإبرام معاهدة دولية تنظم التعاون بين الدول في سبيل مكافحة الهجمات التفجيرية في الأماكن العامة، و التي يمكن من خلالها إلزام الدول الأطراف بمحاكمة أو تسليم مرتكبيها إلى العدالة، و هو ما تم تقريره في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المبرمة في نيويورك بتاريخ 15 ديسمبر 1997، و التي دخلت حيز النفاذ في 23 ماي 2001.

المطلب الثالث: الإرهاب وما يختلط به من صور.

إن الإرهاب بوصفه سلوكا عنيفا يهدف إلى تحقيق أهداف و أفكار إيديولوجية قد يختلط بغيره من الصور و هذا الخلط تترتب عليه نتائج هامة تؤثر إلى حد بعيد في طرق مكافحته و من أهم تلك الصور نجد حروب التحرير الوطنية و جرائم القانون العام و ذلك على النحو التالي

<u>الفرع الأول:</u> حروب التحرير الوطنية.

و يقصد بها أعمال المقاومة التي تصدر عن حركات التحرير الوطني و بدعم شعبي لها من أجل نيل الاستقلال، و قد استفادت هذه الحركات من اعتراف المجتمع الدولي بها [1]

[1] انظر المادة 01 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية، و المادة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

من خلال إقرار مبدأ حق تقرير المصير كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي مما أضفى الشرعية على العمليات التي تقود لتحقيق هذا الحق[1].

وقد وضع المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر بروتوكولي جنيف الأول والثاني سنة 1977 شروطا لذلك و هو وجوب توجيهها ضد قوات الاحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصرية، و من ثم فإن حروب التحرير الوطنية تطلق على النزاعات المسلحة التي تقودها الشعوب ضد السيطرة الأجنبية و تتميز بالعنصر الوطني مما يجعلها تتميز عن الحروب الانفصالية التي تعارض مبدأ الوحدة الإقليمية المنصوص عليه في المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة والسؤال الذي يبقى مطروحا ما هي الحدود الفاصلة بين أعمال الإرهاب و الكفاح المسلح من أجل نيل الاستقلال؟

أولا: من حيث الطبيعة والهدف.

تتميز حروب التحرير الوطنية بالطابع العسكري و الدعم الشعبي في حين لا تحظى العمليات الإرهابية بأي تأييد كما أن الدافع إلى الكفاح المسلح هو تحرير الأرض و تخليص الوطن من رقبة الاستعمار و من أهم الشواهد التاريخية قيام " ***الثورة الجزائرية*** " ضد الاستعمار الفرنسي 1830-1962 في حين يبقى الباعث على ارتكاب الجريمة الإرهابية مجرد الابتزاز و التخريب و إشاعة العنف و التوتر في العلاقات الداخلية و الخارجية.

ثانيا: من حيث الشخص المستهدف.

من الواضح أن حركات التحرير تقوم بعملياتها ضد عدو أجنبي و ضد أهدافه العسكرية دون أن تطال يدها المدنيين العزل و على العكس بالنسبة للأنشطة الإرهابية فباعتبارها ظاهرة إجرامية فإنها توجه في الغالب ضد الأبرياء لنشر الرعب... و تبدو أهمية العنصر الأجنبي في عملية التمييز و إن كان استهداف بعض حركات التحرير لبعض

[1] عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية و حق تقرير المصير، مطبعة اللواء، بغداد، 1977، ص: 45.

الأهداف البريئة قد أثار النقاش حول شرعيتها و هو ما يراه البعض إساءة إلى نضالها الوطني مما دفعها إلى إعادة حساباتها و العودة للمواجهة المباشرة مع العدو[1].

ثالثا: من حيث السند القانوني

أوضحنا فيما سبق أن الكفاح المسلح يستند إلى مجموعة من المبادئ التي أقرها القانون الدولي و قد تبنت منظمة الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الإقليمية موقف الإقرار بشرعية نضال هذه الحركات و منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 لعام 1974 في دورتها 29 بالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية و منحها عضوية مراقب في الجمعية العامة و منظمات و أجهزة الأمم المتحدة، و في الدورة 30 لعام 1975 أكد القرار رقم 3375 على أن منظمة التحرير هي الممثل الشرعي لشعب فلسطين[2].

بالإضافة إلى المبادئ التي أقرتها اتفاقية لاهاي 1907 و اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالمرضى و الجرحى و الأسرى حيث أضفت الحماية القانونية على كافة ضروب المقاومة و جاء في وصف الاتفاقية الرابعة لأفراد المقاومة المسلحة بوصف المحاربين و هو ما يعني معاملتهم كأسرى في حال وقوعهم في قبضة العدو و ذلك بشروط:

- أن يكونوا تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لهم علامة تميزهم عن غيرهم.
- حمل السلاح بشكل ظاهر.
- ممارسة عملياتهم طبقا لقانون الحرب و عدم شرعية العدوان و الاحتلال.

لكن هذا الاعتراف بالحق في المقاومة المسلحة لم يلق اعترافا كاملا من طرف القوى العظمى و اعتبرتها نوعا من الإرهاب الدولي[3] الذي يجب مواجهته تحت غطـاء ***"الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب"***.

[1] أسامة الغزالي حرب، ورقة عمل مقدمة أمام ندوة الإرهاب ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سلسلة حوار الشهر، رقم 03، 1986، ص: 27.
[2] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي العام، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 76.
[3] حيث اتهمت كل من حركة المقاومة الفلسطينية حماس وحزب الله اللبناني بممارسة الإرهاب ضد إسرائيل.

الفرع الثاني: جرائم القانون العام.

ترتكب الجرائم الإرهابية في سيـاق سلـوك إجرامـي مناف للسلـوك الاجتماعـي و مخالف للقوانين الوطنية و الدولية و بالتالي فإنه من وجهة نظر قانونية ينبغ ـي تجريمهـا و متابعة مرتكبيها، و تخضع شأنها شأن الجريمة العادية لإجراءات محاكمة و تسليط عقوبات رادعة و تنفيذها ضمانا لحماية الممتلكات وسيادة مبدأ الشرعية إلا أن الجريمة الإرهابية تبقى تتميز عن الجريمة العادية فيما يلي :

– أنها تعد من الجرائم ا لمركبة و المعقدة وتتكون من سلسلة من الجرائم المتداخلة ذات طبيعة واسعة النطاق و تجري بمخالفة عدد من القوانين المحلية و الدولية.

– تتميز بنشاط إعلامي واسع يشكل جزءا كبيرا من حجمها حيث أصبحت تقوم بنشر وقائع العمليات على شبكات الإنترنت من أجل التأثير النفسي و إحداث ردود فعل سريعة حولها.

– تهدف إلى تحقيق أبعاد و غايات سياسية بحيث يمكن أن تتحول إلى سلاح بيد الأنظمة الديكتاتورية لتصفية معارضيها في الداخل والخارج و بيد القوى الدولية المسيطرة لإحداث الاضطرابات و إعاقة تطور المجتمعات النامية.

– الدعم الدولي الذي تحظى به الحركات الإرهابية فغالبا ما تقف خلفها قوى دولية تمدها بالسلاح و الأموال كما تسهل لها التنقل عبر أراضيها و تهتم بعض دوائر المخابرات الدولية و تتخذ منه وسيلة لتنفيذ أهداف و سياسات بلدانها .

– الجريمة الإرهابية تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات و منظمات ذات قـدرات و إمكانات تنظيمية كبيرة تتسم عملياتها بالتخطيط المسبق و التنفيذ الدقيق[1] و بذلك أصبح الإرهاب يشكل أحد أ هم دوائر الجريمة المنظمة العابرة للحدود [2] إلى جانب شبكات المخدرات و المتاجرة بالسلاح.

[1] عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص: 96.

[2] فقد أعطت عناصر من العصابات في كولومبيا الدعم الأمني لإنتاج ونقل المخدرات إلى جنوب أمريكا مقابل مبالغ مالية ضخمة تفوق ما يمكن أن تحصل عليه من عمليات الخطف والسطو على البنوك.

خلاصة الفصل الأول:

إن الإرهاب كشكل جنائي وجد منذ عدة قرون و قد أصبح أحد أساليب الصراع السياسي الذي يمكن أن تلجأ إليه كل القوى السياسية فقد استخدمته الثورة الفرنسية باسم العدالة و استخدمه الثوار الشيوعيون في روسيا، و كذلك عناصر الثورة المضادة لها و تأتي صعوبة التوصل إلى تحديد تعريف الإرهاب لاختلاطه بظاهرتي العنف و التطرف و ارتباطه في أذهان الكثيرين بديانات و جنسيات محددة و تجاوزه حدود الدول ليتخذ أبعادا إقليمية و دولية.

الفصل الثانـي:

الآليات الدولية و الإقليمية لمكافحة الإرهاب

مدخل:

بظهور مشكلة الإرهاب الدولي و استمرار الفشل في التوصل إلى معاهدة دولية جامعة فاصلة لمكافحته فقد ظهرت الحلول الجزئية لمواجهة تلك الأعمال التي تتسم بالخطورة على المصالح الدولية الحيوية و ذلك في شكل إبرام اتفاقيات تعنى كل واحدة منها بمظهر أو أكثر من مظاهر العمل الإرهابي معتبرة إياه جريمة دولية.

و من الملاحظ تنامي حاجة المجتمع الدولي إلى آليات قانونية لمحاصرة الأعمال الإرهابية و تزامن ذلك مع أحداث 11 سبتمبر 2001 ليصبح من أهم التحولات المنهجية للاستراتيجيات القانونية و الأمنية سواء في إطار هيئة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية و حتى منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

و في هذا الفصل سوف نبحث دور الأشخاص الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي و ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

المبحث الثاني: مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي.

المبحث الأول: مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

عرف المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية من القرن الماضي أحداث إرهابية خاصة منها تلك المتعلقة بخطف الطائرات المدنية، فسارع إلى اتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الجريمة الإرهابية بكافة صورها و أشكالها، كما عملت الدوائر الرسمية في العديد من الدول و المنظمات الدولية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة على وضع اتفاقيات و إصدار تقارير و توصيات تدين فيها جميع صور الإرهاب الدولي و تحث فيها الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لردع هذه الجرائم التي مست الدول الكبرى، و خاصة تعرض شركات الطيران الأمريكية إلى عمليات اختطاف و تحويل من طرف منظمة التحرير الفلسطينية.

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة.

رغم تجذر ظاهرة الإرهاب عبر التاريخ إلا أنه من خلال سرد و تأريخ هذه الظاهرة يلاحظ حصر ذلك في حادثتين، حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا " ***اسكندر الأول*** " و وزير خارجية فرنسا " ***لويس بارتو*** " على يد أحد المواطنين الكروات في مدينة مرسيليا سنة 1934 بحيث تقدمت فرنسا بمشروع اتفاقية أمام " ***عصبة الأمم*** " بشأن تجريم الإرهاب و قد تمخض عن مسعاها إبرام اتفاقيتين سنة 1937 تتعلق الأولى بمنع و قمع الإرهاب و الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بأعمال إرهابية[1].

و من هذا المنطلق فإن أول تجريم للإعمال الإرهابية جاء من القانون الدولي و ليس من القوانين الداخلية و إن كان لم يكتب لهذه الاتفاقية التنفيذ بسبب ظروف قيام الحرب العالمية الثانية.

و مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة فقد حاولت وضع الحلول الجدية لمحاصرة الظاهرة و القضاء عليها بداية بمحاولة وضع تعريف للإرهاب و البحث عن أسبابه و وسائل مكافحته و هذا حسب النظام الدولي السائد آنذاك من وجود معسكرين و انقسام العالم حسب

[1] المعاهدة الأولى وقعت عليها 24 دولة وتتضمن 29 مادة والثانية وقعت عليها 13 دولة ولم تدخلا حيز التنفيذ إذ لم يتم التصديق على أي منهما إلا من جانب دولة واحدة وهي الهند.

هاتين القوتين، حيث جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة في دراسة لها للظاهرة سنة 1972 أنه يتعين البحث عن الأسباب الكامنة وراء أشكال العنف و عن العوامل التي تنشأ عن البؤس و خيبة الأمل و الشعور بالظلم و اليأس و التي تدفع البعض إلى التضحية بأرواحهم سعيا منهم إلى إحداث تغييرات جذرية داخل مجتمعاتهم[1]. كما نجحت المنظمة في إبرام العديد من الاتفاقيات من أهمها اتفاقية نيويورك لسنة 1973 و الخاصة بمنع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الدوليين و المتمتعين بالحصانة الدولية و الثانية سنة 1979 و الخاصة بمكافحة اختطاف و أخذ الرهائن. و في سنة 1997 أبرمت بنيويورك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ثم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 أما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي و التي أقرت في 13 أفريل 2005 فلم تدخل حيز النفا ذ بعد لعدم حصولها على العدد المطلوب من التصديقات و هو 22 تصديقا.

و فيما يلي سنتعرض إلى أهم قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي وذلك على النحو التالي:

<u>الفرع الأول</u>: قرارات الجمعية العامة.

مباشرة بعد إقدام مجموعة من الفدائيين الفلسطينيين على عمليات عسكرية لإسماع صوتهم لدى المجتمع الدولي، لقيت هذه الأعمال إدانة واسعة من طرف هيئة الأمم المتحدة كونها تمس أمن إسرائيل و حاميتها الولايات المتحدة الأمريكية، و قد صدر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1969 القرار رقم 2551 يدين تحويل مسارات الطائرات المدنية و أوضحت عن قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني الدولي و دعت الدول إلى دعم و مساندة الجهود المبذولة من المنظمة الدولية للطيران المدني في مكافحة هذه الظاهرة و إلى الإسراع بالتصديق و الانضمام لاتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات.

[1] علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ص: 206.

و قد صدر لها قرارا آخر في 30 أكتوبر 1970 تحت رقم 2645 في دورتها 35 يدين التدخل و تحويل مسارات الطائرات أو اختطافها و كافة عمليات أخذ الرهائن التي تنجم عنها، و طلبت من كافة الدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة لردعها. و في القرار رقم 3034 الصادر في ديسمبر 1972 وضعت الجمعية العامة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي و قد قسمت إلى ثلاث لجان لجنة التعريف، لجنة تحديد أسباب الإرهاب، لجنة تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمنع الإرهاب، و قد أصدرت اللجنة توصياتها بعد مناقشات واسعة أظهرت خلافا عميقا في الرأي حول تعريف الإرهاب [1] و لا تزال اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي تمارس أعمالها طبقا للقرار 3034 و لكنها لم تصل إلى إبرام المعاهدة الدولية المنشودة رغم دعوات و اقتراحات عدة مندوبين في عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة يهدف إلى تعريف الإرهاب و التمييز بينه و بين نضال الشعوب المشروع فضلا عن تحديد المسؤولية الدولية للأطراف التي يثبت تورطها في أعمال إرهابية[2].

و في سنة 1985 صدر القرار رقم 40/61 حثت من خلاله الجمعية العامة جميع الدول فرادى و بالتعاون مع الدول الأخرى و مع أجهزة الأمم المتحدة على المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي و أن تولي اهتماما خاصا ببعض الحالات بما فيها الاستعمار و العنصرية و الحالات التي تنطوي على الانتهاكات لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية. و في قرارها رقم 49/60 لسنة 1995 عبرت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم من تزايد في أعمال الإرهاب القائمة على التعصب و التطرف دون أن تبدي اهتماما للأسباب التي تغذي هذا التعصب و هو ما يتعارض مع العنوان الذي اعتمدته لقرارها رقم 30/34 الذي سبقت الإشارة إليه كما لم تلتفت إلى الإرهاب الذي تمارسه القوى الكبرى و لمعاناة الشعوب الفقيرة.

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 233.

[2] نبيل بشير، المسئولية الدولية، 1994، ص: 403.

و تبقى هذه القرارات مجرد " ***توصيات***" سواء كانت على شكل " ***مناشدة***" أو " ***دعوة***" و لا تصل لدرجة " ***القرار***" ذلك أنها ليست لها أية قيمة قانونية ملزمة و إنما هي ذات قيمة أدبية فقط.

<u>الفرع الثاني</u>: قرارات مجلس الأمن.

أمام تزايد ظاهرة اختطاف الطائرات و التي تفشت مع أواخر الستينيات و بداية السبعينيات، أصبحت هذه الأخيرة تشكل تهديدا للسلم و الأمن في العالم لذلك فقد صدر القرار رقم 276 عن مجلس الأمن في 9 سبتمبر 1970 كرد فعل على عملية الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات التي تم التوجه بها إلى أحد المطارات بالأردن و طلب من الدول اتخاذ التدابير العاجلة لمنع تجدد مثل تلك العمليات ثم أعقب ذلك صدور قرار في 20 جوان 1972 يتضمن قلقه العميق إزاء الخطورة التي تشكلها على حياة الركاب[1].

و يبقى الاختلاف بين الدول حول تحديد المدلول الحقيقي للإرهاب هو السبب في تعطيل الجهود الدولية لمكافحته، ففي حين ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن حركات التحرر حركات إرهابية متهمة الدول العربية و الإسلامية بأنها بيئة منتجة و داعمة للإرهاب مثل السودان و سوريا و إيران فإنها في نفس الوقت تعتبر الغارات الإسرائيلية على لبنان، و المجازر اليومية في حق الشعب الفلسطيني من قبيل الدفاع المشروع، و قد كان لهذه السياسة - ***التي تقوم على الكيل بمكيالين في وزن العمليات الإرهابية*** - الأثر العميق على جهود هيئة الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن بوجه خاص والذي أصبح أداة في يد الإدارة الأمريكية يفوض لها حق التدخل و شن حروب عدوانية على دول أعضاء في المنظمة تحت مسميات مكافحة الإرهاب. فقبل انطلاق العمليات العسكرية الأمريكية على أفغانستان في 07 أكتوبر 2001 كان مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم 1368 و 1373 حيث اعتبر بموجبهما أن اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر تشكل تهديدا حقيقيا للسلم و الأمن الدوليين و اتخذ إجراءات عاجلة لمواجهة تداعيات الأزمة كما وجه دعوته للمجتمع الدولي من أجل مضاعفة الجهود لمنع تجددها معربا عن استعداده للرد على الهجمات التي

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص: 328.

وقعت ضد الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لمسئولياته المنصوص عليها في الميثاق. و في مقابل ذلك تبنى مجلس الأمن القرار 1456 سنة 2003 و الذي أكد فيه أن الإرهاب لا يمكن دحره وفقا لميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي إلا بإتباع نهج شامل ينطوي على مشاركة و تعاون فعلي من جانب كافة الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية، و في ظل تواصل الجهود لتعزيز الحوار و توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان و الثقافات المختلفة و مواصلة حملة معالجة النزاعات الإقليمية و القضايا العالقة بما فيها قضايا التنمية، و منذ سنة 2001 عقدت لجنة مكافحة الإرهاب أربعة اجتماعات مع منظمات دولية و إقليمية للبحث في الكيفيات التي يتم وفقها التعاون مع اللجنة في إطار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، و خلال أول تلك الاجتماعات التي عقدت في 06 مارس 2003 بمشاركة 57 منظمة تم الاتفاق على تبـادل المعلومات و الخبرات و على إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب في إطار قرار 1373، و استضاف ثلاثة اجتماعات متتابعة كل من منظمة الدول الأمريكية و لجنة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لها بواشنطن سنة 2003، ثم مكتب الأمم المتحدة المتعلق بالمخدرات في فيينا سنة 2004 و الأخير عقد في كازاخستان سنة 2005 في إطار رابطة الدول المستقلة[1].

و الواقع أن هذا الالتزام الصادر عن مجلس الأمن ما زال بحاجة إلى ترجمة فعلية كما أن القبول بالوجهة الجديدة التي أبداها بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 يعني إطلاق يد الولايات المتحدة التي تتمتع بحق ***"الفيتو"*** لضرب أي مكان في العالم.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة.

إضافة إلى تناول جهود هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب باعتبارها الجهاز الدولي المخول له حفظ الأمن و السلم في العالم، سنتناول بالتفصيل سبل مكافحة الاعتداءات غير المشروعة على الملاحة الجوية و البحرية في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني ثم في إطار المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

[1] لجنة مكافحة الإرهاب، مقالة منشورة على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ 2015/08/12، الساعة: 18.30 على الموقع: www.un.org

الفرع الأول: المنظمة الدولية للطيران المدني.

ظهر إرهاب الطائرات منذ بداية الستينيات و مع كل مرة تقع فيها هذه الجرائم تتأثر اقتصاديات شركات النقل الجوي نظرا لعدم ثقة جمهور المسافرين في سلامة و أمن الرحلات الجوية و للتصدي لهذه الظاهرة التي لم تكن تخضع لقواعد قانونية دولية باستثناء مادة واحدة هي المادة 12 من معاهدة شيكاغو لسنة 1944 دعت المنظمة الدولية للطيران المدني جميع الدول لاتخاذ التدابير القانونية و الأمنية و الوقائية بالمطارات و الطائرات لمنع وقوع هذه الحوادث و قد أسفرت جهودها عن إبرام ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمنع و قمع الإرهاب و هي:

- اتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات، و التي دخلت حيز النفاذ سنة 1969.
- اتفاقية لاهاي سنة 1970 و المتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات و التي دخلت حيز النفاذ سنة 1971.
- اتفاقية مونتريال لسنة 1971 والمتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني و الملحقة ببروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات و التي دخلت حيز النفاذ سنة 1973.

و قد لعبت هذه الاتفاقيات الدولية دورا هاما في تجانس و تنسيق القواعد الخاصة بمكافحة هذه الجرائم و التي أصبح يطلق عليها " ***الإرهاب الجوي***"[1] و ذلك نظرا لما ترتب من التزام على الدول بضرورة تعديل تشريعاتها بما يتفق مع محتواها.

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

تعتبر حادثة اختطاف السفينة " ***أكيلي لاورو***"[2] في 07 أكتوبر 1985 الدافع نحو إبرام اتفاقية دولية بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للمنظمة الدولية للملاحة البحرية

[1] Gilbert guillaume, le terrorisme aérien, institut des hautes études internationales de Paris, Paris, 1977, P: 04 .

[2] تم اختطاف السفينة أثناء مغادرتها ميناء الإسكندرية بمصر من طرف مجموعة من الفلسطينيين، و كان هدفهم الضغط على الحكومة الإسرائيلية للإفراج عن 50 معتقلا فلسطينيا.

من أجل إعداد دراسة في الموضوع، و قد تقدمت كل من دولة مصر، إيطاليا و النمسا باقتراح مشروع اتفاقية لقمع الاعتداءات و أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف لخطف السفن أو السيطرة على شخص موجود على ظهرها أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها أو وضع المتفجرات أو مواد قابلة للانفجار بأية وسيلة كانت على ظهر السفن و قد تمت الموافقة عليها في 10 مارس 1988 و دخلت حيز النفاذ في 01 مارس 1992 و طبقا لنصوص الاتفاقية فإن كل صورة من ه ذه الصور تمثل جريمة قائمة بذاتها ضد الملاحة البحرية، و من ثم لا يلزم اجتماع كل هذه الصور بل يكفي أي منها لتوافر الاعتداء غير المشروع على الملاحة البحرية

المطلب الثالث: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

أمام اتساع دائرة الإجرام أصبح من الضروري تعاون كافة الأجهزة الأمنية في الداخل والخارج من أجل حفظ الأمن و مكافحة الجريمة، و قد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا كبيرا كان أبرز العلامات على هذا التعاون إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية " ***الأنتربول***"[1] و فيما يلي سنتعرض إلى دور المنظمة في منع الإرهاب وقمعه.

<u>الفرع الأول</u>: دور الأنتربول في منع الإرهاب الدولي.

يضطلع الأنتربول بدور حيوي في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائج تسهم في إيجاد الوسائل الكفيلة لمنع وقوعها و تجنيب الأشخاص و الأموال الآثار المدمرة لها، و ذلك بواسطة جمع كل البيانات المتعلقة بالإرهابيين المطلوبين دوليا، و التي تمده بها المكاتب المركزية المتواجدة عبر أقاليم الدول الأعضاء و ما ساعد على حركة تبادل المعلومات تزويد المنظمة بكافة وسائل الاتصال الحديثة لضمان سرعة نقل المعلومات والصور و البصمات سيما في ما يتعلق بجرائم خطف الطائرات و احتجاز الرهائن، و مدى فعالية هذا الدور أمر يتوقف على حجم المعلومات المتوافرة لديها ، و قد أسهمت في إحباط العديد من العمليات الإرهابية و القبض

[1] الأنتربول: هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مقرها المدينة الفرنسية ليون ، أنشئت سنة 1923 وتتكون من 05 أجهزة الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، جهاز المستشارين، المكاتب المركزية الوطنية.

على مرتكبيها، ففي سنة 1976 تمكنت السلطات اليونانية من القبض على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية سابقا بفضل التعاون مع الأنتربول.

<u>الفرع الثاني</u>: دور الأنتربول في قمع الإرهاب الدولي.

يقوم الأنتربول بالتعاون و تنسيق الجهود مع الدول الأعضاء بملاحقة و تعقب الإرهابيين الهاربين، و تسليمهم و تبدأ إجراءات الملاحقة و الضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة، و يشترط أن يحتوي على كل المعلومات اللازمة و المتعلقة بالمطلوب و بالوقائع التي تثبت تورطه في إحدى جرائم الإره ـاب الدولـي مع استثنـاء الجرائـم السياسيـة و العسكرية و حينئذ تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية التابعة لها و الموجودة عبر الدول الأعضاء في المنظمة، و في حالة ضبط الإرهابي يتم تبليغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم على أن تسلك هذه الأخيرة الطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلامه.

كما أن الأنتربول يحتفظ بملفات خاصة تحتوي على كافة البيانات المتعلقة بجرائم الإرهاب الدولي و الإرهابيين الدوليين و أوصافهم، و يمكن عن طريق نشر ه ذه المعلومات الكشف عن الجريمة مبكرا و ضبط مرتكبيها أين ما كانوا[1].

المبحث الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الإقليمي.

إن مسألة التصدي للجريمة و محاصرتها تبدأ بوضع الآليات التشريعية و القضائية من طرف كل دولة، و بخصوص الجريمة الإرهابية فقد تباينت السياسات الجنائيـة للـدول و اختلفت تجاربها في مكافحة الإرهاب إلا أنها اعتمدت في المقـام الأول حمايـة أمنهـا و فرض سيادتها على أراضيها سيما بعد اتساع رقعة التهديدات الإرهابية و أمام تعثر الجهود في التوصل إلى إبرام معاهدة دولية تعنى بتعريف الإرهاب و تضع أسس و آليات مكافحته فقد ظهرت الحلول الجزئية لمواجهـة تلك الأنشطـة الخطيـرة عن طريـق إبـرام

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص: 337-338.

اتفاقيات إقليمية و سن تشريعات داخلية و في ما يلي سنتطرق إلى أهمها.

المطلب الأول: الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة 1977.

لما كان من الأهداف الرئيسية للاتحاد الأوربي الحفاظ على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فإنه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي منذ تأسيسه حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها و توصياتها[1] و طالبت الدول الأوربية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين كما أوصت بضرورة أخذ موقف أوربي موحد ضد الإرهاب الدولي و في 12 جويلية 1976 أعلن الأمين العام لمجلس أوربا عن انتهاء لجنة الوزراء من وضع اتفاقية أوربية لمكافحة الإرهاب و قد تمت الموافقة عليها و دخلت حيز التنفيذ في 4 أوت 1977.

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية.

تتكون الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب الدولي المبرمة سنة 1977 من ديباجة و ستة عشرة مادة و جاء في الديباجة أن الهدف من الاتفاقية اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات الإرهابيين و تطبيق عقوبات رادعة عليهم و قد نصت المادة الأولى على الجرائم التي تشكل إرهابا دوليا و هي[2]:

- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي و مونتريال و المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن و سلامة الطيران المدني.
- الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداءا على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية و كذلك تلك المتعلقة باحتجاز الرهائن.
- الجرائم التي تتضمن استخدام القنابل و القذائف و الأسلحة الآلية و المتفجرات.
- محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.

[1] انظر في ذلك التوصية رقم 598 الصادرة في 18 أفريل 1970 عن الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا والتي أدانت فيها التغيير غير المشروع للطائرات المدنية وأعمال التخريب التي تستهدف شركات النقل الجوي.
[2] انظر في ذلك المادة الأولى فقرة 1-5 من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.

و تسعى هذه الاتفاقية إلى إلزام الدول الموقعة على نزع الصبغة السياسية عن طائفة من الجرائم الإرهابية إضافة إلى وضع جملة من الالتزامات الأخرى و أهمها:

- الالتزام بتسليم الإرهابيين للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب من الأسباب الدستورية أو القانونية.
- الالتزام بالتعاون و المساعدة المتبادلة بين الدول و الأطراف حتى و لو كانت الجرائم ذات صبغة سياسية.

و الشيء الملاحظ أن الاتفاقية تفادت وضع تعريف للجريمة الإرهابية و عوضا عن ذلك أوردت بيانا بالأفعال التي تعد جرائم إرهابية مع استثناء الجرائم ذات الطابع السياسي ويترتب على انتفاء الصبغة السياسية للجريمة جواز تسليم مرتكبيها [1].

<u>الفرع الثاني:</u> الانتقادات الموجهة للاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب

بالرغم من أن الاتفاقيـة الأوربيـة لقمـــع الإرهـــاب تعد بحق محاولة جادة و ضرورية لمواجهة الإرهاب على مستوى إقليمي كبير مثل القارة الأوربية إلا أنه اخذ عليها بعض الانتقادات أهمها ما يلي:

- استخدام ألفاظ و عبارات تتسم بالعمومية و التجريد عند تطرقها للأفعال الإرهابية التي تشكل جرائم معاقب عليها مما يفتح المجال للتفسير الواسع لنصوص المادتين الأولى و الثانية منها.
- غموض المعيار الذي تبنته المادة الثانية من الاتفاقية بنصها " ***ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة*** " كون أن كل عنف فهو يتسم بالخطورة و هذا يؤدي إلى تفسيرات تعسفية من جانب الدول الأعضاء و في تحديدها للأفعال التي تدخل ضمن دائرة الإرهاب و تلك التي تخرج عنها[2].

[1] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص: 141.
[2] راجع التقرير الخاص بالأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب الصادر عن لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي، 1997، ص: 20.

المطلب الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

لقد أدركت جميع الدول العربية خطورة إهمال المواجهة المشتركة للإرهاب و الذي أصبح يهدد أمن و استقرار الوطن العربي و مصالحه الحيوية لذلك فقد عمل وزراء الداخلية و العدل العرب على البحث عن آلية عربية مشتركة تهدف إلى تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة الإرهابية فتم وضع اتفاقية في هذا الشأن في 22 مارس 1998 تتكون من 42 مادة و قد راعت أحكام هذه الاتفاقية مبادئ الشريعة الإسلامية النابذة للإرهاب و الداعية إلى الأخلاق الدينية السامية و مبادئ القانون الدولي و أسسه و ميثاق هيئة الأمم المتحدة مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفقا لمبادئ الأمم المتحدة و فيما يلي دراسة لأهم ما جاء في الاتفاقية من حيث مفهوم الإرهاب و التدابير الموضوعة لمواجهته .

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

بدأت الاتفاقية بتعريف الإرهاب تعريفا وصفيا حيث عرفته بأنه " ***كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر***".

ثم اتجهت الاتفاقية لتعريف الإرهاب الدولي بأنه " ***كل جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها قانونها الداخلي*** " و يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ما عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأعضاء أو التي لم تصادق عليها و هي[1]:

[1] انظر في ذلك المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

- الجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات و المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو لسنة 1963.
- الاستيلاء غير المشروع على الطائرات طبقا لما نصت عليه اتفاقية لاهاي لسنة 1970.
- الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني طبقا لما تنص عليه اتفاقية مونتريال لسنة 1971 و البروتوكول الملحق بها و الموقع في 10 ماي 1984.
- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين طبقا لنصوص اتفاقية نيويورك لسنة 1973.
- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية اختطاف و احتجاز الرهائن لسنة 1979.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 و ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

و قد استثنت الاتفاقية بعض الأعمال و أخرجتها من دائرة الإرهاب الدولي على سبيل الحصر، بمعنى لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها و هي على النحو التالي:

- الكفاح المسلح ضد العدوان أو الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر و تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي و يخرج عن ذلك المفهوم كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية[1].

- الجرائم السياسية ما عدا الحالات الخاصـة بالتعـدي على رؤسـاء الدول الأعضاء و زوجاتهم أو أصولهم و فروعهم و نواب الرؤساء أو رؤســـاء الحكومـات أو الوزراء و التعدي على الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما فيهم السفراء و الدبلوماسيين في الدول الأعضاء أو المعتمدين لديها و كذا القتل العمدي و السرقة و أعمال التخريب و الإتلاف للممتلكات العامة و جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة و الذخائـر أو المتفجـرات و غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية[2].

[1] انظر في ذلك المادة 02 فقرة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
[2] انظر في ذلك المادة 02 فقرة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

و بذلك تتضح نية الدول العربية المتعاقدة في تبني تفرقة واضحة بين جرائم الإرهاب الدولي و الكفاح المسلح من أجل التحرر سيما أن هذه التفرقة هامة و ضرورية في قضية " ***الأمة العربية الأولى*** " و هي " ***القضية الفلسطينية*** " و حق الفلسطينيين في المقاومة ضد المحتل الإسرائيلي .

الفرع الثاني: تدابير مكافحة الإرهاب الدولي

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على نوعين من التدابير الأولى تتعلق بالمنع من الإرهاب و الثانية بقمعه.

أولا: تدابير المنع

نصت الاتفاقية على عدة تدابير لمنع جرائم الإرهاب الدولي تلتزم بها الدول المتعاقدة و هي:[1]

- الحيلولة دون اتخاذ أي دولة أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ جرائم إرهابية أو الشروع فيها و منع تسلل الإرهابيين و تدريبهم أو إيوائهم لديها.
- تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة و تأمين الحدود و المنافذ البرية و البحرية لمنع التسلل منها .
- تعزيز نظم تأمين و حماية الشخصيات بمن فيهـــم أعضـــاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية و المنظمات الإقليمية و الدولية المعتمدة لدى الدول الأعضاء.
- تطوير أنشطة الإعلام الأمني و تنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية بغرض الكشف عن أهداف التنظيمات الإرهابية و إحباط مخططاتها.

ثانيا: تدابير القمع.

إلى جانب تدابير المنع نصت الاتفاقية العربية في مادتها الثالثة على تدابير أخرى خاصة بقمع الإرهاب الدولي تلتزم بها كل دولة عضو و هي:

[1] انظر في ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

- القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب و محاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لإحكام هذه الاتفاقيـة أو الاتفاقيــات الثنائيـة المبرمـة بين الدولتيـن الطالبـة و المطلوب إليها التسليم.
- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية و كذا لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية و للشهود و توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب[1].
- إقامة تعاون فعّال بين الأجهزة المعنية و بين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات و حوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمـال الإرهابيـة و تقديم المعلومات التي تساعد على كشفها و التعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثالث: التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب الدولي.

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على عدة وسائل لتحقيق تعاون قضائي في مجال جرائم الإرهاب الدولي و خلق آلية عربية فعالة لمواجهته و من أهم هذه الوسائل:

أولا: تسليم المجرمين

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على تعهد الدول الأعضاء بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية و المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول **و قد استثنى من نطاق التسليم كل** من:

- الجرائم السياسية أو العسكرية والجرائم الإرهابية المرتكبة على إقليم الدول

المطلوب منها التسليم إلا إذا كان قانون الدولة طالبة التسليم يجيز طلب التسليم في هذه الجرائم و كانت تمس بمصالحها وذلك كله مشروط بألا تكون الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

- الجرائم التي صدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه لدى الدولة المطلوب منها التسليم أو لدى دولة أخرى عضو في الاتفاقية.
- الجرائم التي تكون قد سقطت عقوبتها أو دعواها الجنائية بالتقادم على أن يتم حساب هذه المدة طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم.

[1] وهو النهج التي سلكته الجزائر وتجسد في روح ميثاق السلم والمصالحة والأمر 06/01 الذي جاء تنفيذا له.

- الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة التسليم و التي تقع ممن لا يحملون جنسيتها و كان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن هذه الجرائم إذا ارتكبت خارج إقليمها من هذا الشخص.

ثانيا: الإنابة القضائية.

نصت المادة التاسعة من الاتفاقية عل حق كل دولة عضو أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى القيام و نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية و يشمل بصفة خاصة ما يلي:

- سماع شهادة الشهود و الأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
- تبليغ الوثائق القضائية.
- إجراء المعاينة و فحص الأشياء.
- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز.

و أجازت المادة العاشرة للدولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية رفض تنفيذها في حالتين هما:

- إذا كانت الجريمة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية بشأنها محل تحقيق أو محاكمة في هذه الدولة.
- إذا كان تنفيذ هذه الإنابة من شأنه المساس بسيادة وأمن هذه الدولة أو نظامها العام.

و ينبغي التأكيد على حقيقة هامة و هي أن مكافحة الإرهاب لا تمر عبر طريق واحد أو وسيلة بعينها و إنما ينبغي أن تستخدم كل الوسائل المتاحة و أن توظف جميع الإمكانيات الأمنية و القضائية و السياسية و التربوية و الإعلامية من أجل نبذ العنف و الاعتداء و احترام القيم و المشاعر و الحياة الإنسانية[1].

[1] حسن طاهر، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة، العدد 205، أكتوبر 1999، ص: 45.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب لا تمر عبر طريق واحد و إنما ينبغي أن توظف فيها كل الوسائل الممكنة و الإمكانيات المتاحة الأمنية، السياسية و الإعلامية و من الضمانات الرئيسية لنجاحه هو ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي و توفير الآليات القضائية التي تتيح ملاحقة مرتكبيه و عدم توفير الحصانة من هذه الملاحقة لأي ك ـان وعليه فإن التصدي للإرهاب الدولي والقضاء على أسبابه لن يكون إلا بقمع النزعة التسلطية التوسعية للدول الكبرى في ظل قواعد قانونية دولية تؤمن بالعدالة و المساواة بين كل أعضاء المجتمع الدولي، و تتوفر لها الآليات التنفيذية اللازمة.

الفصل الثالث:

مكافحة الإرهاب الدولي و انعكاساته على الجزائر

مدخل:

في صبيحة يوم الثلاثاء 11 سبتمبر 2001 تمكنت إحدى الجماعات الإرهابية من اختطاف أربع طائرات مدنية كانت تقوم برحلات جوية ليتم توجيه مسارها نحو أهداف منتقاة فاصطدمت إحداهم بأحد برجي مبنى التجارة العالمي في نيويورك و بعد وقت قصير تمكنت الطائرة الثانية من ضرب البرج الثاني مما أدى إلى انهيار البرجين و التسبب بمقتل الآلاف ممن كانوا بداخله و بمحيطه إضافة إلى ممن كانوا على متن الطائرات المخطوفة هذا و سقطت طائرة ثالثة فوق مبنى وزارة الدفاع الأمريكية " ***البنتاغون*** " في حين لم تتمكن الرابعة من إصابة هدفها و الذي أشيع بأنه " ***البيت الأبيض*** " في قلب العاصمة واشنطن بسبب اعتراض طائرة عسكرية أمريكية لها و إسقاطها.

لقد شكلت هذه الأحداث تحديا كبيرا للأمن القومي الأمريكي، الذي ظل لسنوات طويلة محمي بمحيطين شاسعين و جارتين مسالمتين من الشمال و الجنوب و لا يوجد في الذاكرة الأمريكية المعاصرة أي أثر للاعتداء على أراضيها باستثناء الاعتداء على " ***ميناء بيرل هاربر*** " أثناء الحرب العالمية الثانية، و من اجل الرد السريع على تلك الاعتداءات فقد قامت الولايات المتحـدة الأمريكيـة بإعـلان الحرب علـى ما سمـي " ***بتنظيم القاعـــدة*** " و معسكرات التدريب التابعة له بأفغانستان تحت شعـــار الدفـاع عن مصالحـا القوميـة و الإستراتيجية على الرغم من أن مسالة استخدام القوة ضد هذه المنظمات يؤدي عمليا إلى استخدام القوة ضد الدول التي تتواجد فيها و هو بلا شك تهديد خطير للسلام في العالم الذي قامت هيئة الأمم المتحدة من أجل حفظه.

و من ه ذا المنطلق سنتعرض في هذا الفصل إلى دراسة شروط الدفاع عن النفس طبقا لقواعد القانون الدولي لنصل إلى تقدير مدى شرعية التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان و تأثيره على العلاقات الدولية وفقا لما يلي:

المبحث الأول: الإرهاب الدولي وحق الدفاع عن النفس.

المبحث الثاني: التدخل العسكري في أفغانستان.

المبحث الثالث:الظاهرة الإرهابية في الجزائر و طرق مكافحتها.

المبحث الأول: الإرهاب الدولي وحق الدفاع عن النفس.

إذا كان "***الدفاع الشرعي***" مفهوم عرف في القوانين الداخلية منذ وقت مبكر بوصفه حالة تزيل عن الفعل غير المشروع صفة التجريم و تجعله فعلا مباحا فإنه حديث العهد في القانون الدولي ولم يظهر إلا بعد أن تكاملت الأعراف و المواثيق التي تعتبر أن الحرب جريمة لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية[1]، فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة في مادته 51 أن للدول حق الدفاع عن النفس إذا ما تعرضت لاعتداء مسلح إلى أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة في مجلس الأمن لإعادة فرض السلم و الأمن الدوليين و الدول إذ تمارس هذا الحق فإنها تخضع لمعايير قانونية دقيقة تحت طائلة قيام مسؤوليتها الدولية في هذا الشأن.

و قد كانت هذه الفكرة حاضرة تماما في أذهان واضعي ميثاق الأمم المتحدة أما اليوم فقد أصبحت الدول عرضة لهجمات مسلحة من جانب بعض الجماعات و التي قد تكون مرتبطة بصورة وثيقة بإحدى الدول فيطبق في هذه الحالة قانون الدفاع عن النفس بصورته المعروفة و التقليدية أما إذا كانت هذه الجماعات لا تملك أية صلة مع دولة من الدول فإنه يصبح تطبيق النظرية أمرا صعبا فهل يمكن أن تكون الدولة المضيفة لهذه الجماعات عرضة إلى هجوم عسكري تحت غطاء الدفاع عن النفس؟ و هل يمكن استعمال القوة كاستثناء من المادة 2 فقرة 4 من الميثاق ضد هذه الجماعات؟

المطلب الأول: شروط العدوان المنشئ لحق الدفاع عن النفس.

يرتبط حق الدفاع الشرعي بوجود عدوان سابق أصاب الدولة و التي لها حق دفعه بعمل غير مشروع مضاد صونا لحقها و دفاعا عن أراضيها و هو يخضع لجملة من الشروط على النحو التالي:

[1] و في هذا المعنى يقول مونتيسكيو: " إن حياة الدول كحياة الأفراد فمثلما يحق للناس أن يقتلوا في حالة الدفاع الشرعي فإنه يحق للدول أن تحارب لأن بقاءها حق ككل بقاء آخر.

الفرع الأول: العدوان الحال.

يشترط في العدوان أن يكون قد نشأ قبل الرد عليه فهو عمل قائم لم ينته بعد بمعنى أنه لا يجوز أن يكون الدفاع سابقا على الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم كما لا يجوز أن يكون لاحقا لانتهاء العدوان إذ يعد عندئذ عملا انتقاميا و ليس من قبيل الدفاع الشرعي و في القانون الداخلي يعد الخطر حالا و ينتج عنه حق الدفاع و لو كان العدوان لم يقع بعد و لكنه كان على وشك الوقوع أما بالنسبة للقانون الدولي فإنه يرى بعض الفقهاء أنه بمجرد أن يكون العدوان على وشك الوقوع يعد بحد ذاته كافيا لقيام حق الدفـاع المشروع و قد تم تقرير ذلك في كثير من المعاهدات الدولية، و من ذلك ما نصت عليه المادة 6 من " ***لائحة نور نبوغ*** " بأن " ***كل تخطيط أو تدبير أو تحضير للحرب يعد جرائم ضد السلام*** " في حين أنكر آخرون هذا الرأي [1] بحجة أنه لا يمكن أن يكون العدوان على وشك الوقوع لاعتباره حالا إذ يتطلب الأمر وجوب قيامه فعلا لكي يبرر بالدفاع الشرعي و هو ما أكدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و كذلك ما جاء فـي تعريف الجمعيـة العامـة للعـدوان و الصادر بموجب القرار رقم 14/33 لسنة 1974 حيث نص على أن العدوان" ***هو استخدام القوة المسلحة من دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى***" و يعد هذا الرأي الأدق و الأكثر تشددا في تبرير الحرب لأن هناك خشية من أن يؤدي الأخذ بالاتجاه الفقهي الأول إلى ادعاءات غير صحيحة و افتراءات مغلوطة بوجود العدوان.

الفرع الثاني: العدوان المسلح.

تشترط المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أن يكون العدوان مسلحا و هو شرط لا نجد له نظيرا في ظل قواعد القانون الداخلي و يقصد به تحريك الجيوش للغزو، إلقاء القنابل، احتلال الأراضي، ضرب الحصار على الموانئ أو السواحل و غيرها من مظاهر استخدام السلاح[2]، و المجتمع الدولي حريص على عدم تبرير الأعمال الحربية بالدفاع الشرعي إلا إذا كانت ردا على اعتداء مسلح أما مجرد قيام حوادث محدودة الأثر على

[1] محمد نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1959، ص: 48.
[2] صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 89.

حدود الدول فلا تبرر اللجوء إلى استخدام القوة للدفاع عن النفس إذ يمكن تفادي نتائجها باللجوء إلى طرق عديدة أهمها الطرق الدبلوماسية و في قرار صادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1986 في القضية المتعلقة بالنشاطات العسكرية و شبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية و جمهورية نيكاراغوا[1] اعتبرت أن ممارسة حق الدفاع عن النفس يقوم على شرط وجود اعتداء مسلح كما أن المادة 51 في حد ذاتها تقرر استثناءا من المادة 2 فقرة 4 من الميثاق[2] و الاستثناء لا يفسر إلا في أضيق الحدود كما هو مستقر عليه في الفقه القانوني و السؤال الذي يبقى مطروحا هو أنه هل يمكن اعتبار الاعتداء الإرهابي اعتداءا مسلحا طبقا للمادة 51 من الميثاق يبرر اللجوء إلى توجيه ضربات عسكرية للدفاع عن النفس؟

إن الإجابة على هذا السؤال تنطلق و بالضرورة من نص المادة 51 نفسه ـا فالاعتداء المسلح يصدر عن" ***دولة*** " سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر و مع أن المادة 51 من الميثاق لم تشترط ذلك صراحة فإن العرف الدولي قد أخذ به على أساس أنه شرط ضمني يستفاد منه تقرير استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة بين الدول و بمفهوم المخالفة فإن الاعتداءات التي تصدر عن بعض المجموعات أو الأفراد لا يمكن اعتبارها بمثابة اعتداءات مسلحة و القول بخلاف ذلك قد تترتب عنه نتائج بالغة التعقيد و خروجا غير مبررا على خطر استخدام القوة في القانون الدولي و تأسيسا على ذلك فمن الخطورة القول إنه بمجرد أن توجد في دولة ما مجموعات متهمة بارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى فإن ذلك يعطي لهذه الأخيرة حق استخدام القوة العسكرية ضد الدولة التي توجد هذه المجموعات و قيادتها على أراضيها. صحيح أن جميع الدول ملزمة باتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضيها لإقامة قواعد إرهابية أو معسكرات للتدريب أو في تحضير أعمال إرهابية ضد دول أخرى، لكن أمام عدم ثبوت وجود صلة مباشرة بين هذه الجماعات ودولة من الدول فانه يصبح تطبيق قواعد الدفاع عن النفس أمرا تعسفيا و يخرج عن مبدأ الشرعية الدولية

[1] فقد تذرعت الولايات المتحدة بأن استخدامها القوة العسكرية جاء إعمالا لحقها في الدفاع عن النفس الجماعي لمصلحة كل من كوستاريكا وهندوراس والسالفدور ضد الهجوم العسكري الذي شنته نيكاراغوا ضد هذه الدول.

[2] تنص المادة 02 فقرة 04 من الميثاق على أنه يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: المساس بالحقوق الجوهرية للدولة.

للدولة الحق في الدفاع عن نفسها لرد العدوان الواقع ضدها و لما كانت الدولة شخص معنوي فإن الاعتداء عليها ينحصر في الأعمال العدوانية التي تصيب حقوقها الأساسية و المتمثلة في حقها في سلامة إقليمها و سيادتها عليه و في استقلالها الوطني.

فأما العدوان على الإقليم فيبدو واضحا إذ يتحقق عندما يمس حدود الدولة المعتدى عليها بالهجوم أو الغزو أو باقتطاع جزء من إقليمها و قد يكون العدوان على سيادة الدولة في صورة قيام الدولة الأجنبية بمنع الدولة الضحية عن ممارسة كل أو بعض حقوقها أو عن ممارسة سلطاتها باعتبارها صاحبة الاختصاص في تسيير شؤونها الداخلية و الخارجية على حد سواء. و قد استقر في العرف الدولي و المواثيق الدولية مبدأ هام و هو الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها و عليه فان أي دولة تمنع شعبا من هذا الحق تعد دولة معتدية[1].

و من الممارسات الدولية نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل كانتا أكثر الدول تمسكا بالحق في الدفاع عن النفس لتبرير عملياتهما العسكرية ضد ما يعتقد أنه يشكل أعمالا إرهابية و هو تفسير لا يخلو من تجاوز واضح لحدوده المقررة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه يتضمن في طياته فكرة " ***الدفاع عن النفس الوقائي*** " فقد تذرعت إسرائيل بهذا التفسير عدة مرات من أجل تبرير أعمالها غير المشروعة لاغتصاب الأراضي العربية ففي سنة 1968 أدان مجلس الأمن بإجماع أعضائه بموجب القرار رقم 262 الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت الدولي بعد أن زعمت إسرائيل أن عملها جاء ردا على محاولة اختطاف طائرة إسرائيلية بمطار أثينا من قبل عناصر تابعة " ***للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين"*** و التي تلقت أوامرها من قادتها في لبنان كما لجأت إلى الحجة ذاتها عند قصفها لمواقع منظمة التحرير الفلسطينية في تونس سنة 1985 و على الرغم من تأييد الولايات المتحدة للعملية أثناء المناقشات التي دارت داخل مجلس الأمن إلا أنه تمت إدانته بموجب القرار رقم 573 و نعته بأنه عمل عدواني دون أن يوقع أي عقوبات على

[1] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص ص: 155-156.

إسرائيل و قد تجددت الغارات الإسرائيلية على عدد من المدن و القرى الفلسطينية و اللبنانية كان آخرها الغارات العسكرية على العاصمة بيروت و مناطق الجنوب خلال جوان 2006 بدعوى ملاحقة عناصر " ***حزب الله*** "و هو الحدث الذي لقي إدانة واسعة من المجتمع الدولي.

و من جانب آخر فقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية للفكرة ذاتها لتبرير عملياتها العسكرية ضد ليبيا سنة 1986 ثم ضد العراق سنة 1993 و ضد السودان سنة 1998 و أخيرا سنة 2001 إثر غزوها لأفغانستان بدعوى ملاحقة عناصر " ***تنظيم القاعدة***" و على رأسهم المتهم الرئيسي في التفجيرات "***أسامة بن لادن***".

المطلب الثاني: شروط العمل المتخذ دفاعا عن النفس.

يخضع العمل المتخذ دفاعا عن النفس لضوابط قانونية تنسجم مع الصفة المؤقتة التي يضفيها ميثاق الأمم المتحدة على الإجراء الدفاعي حتى لا يعيق تدخل مجلس الأمن و لكي يبقى استخدام القوة في أضيق نطاق ممكن انسجاما مع الحظر العام و الشامل المفروض على استخدامها بموجب المادة الثانية منه فالعمل المتخذ دفاعا عن النفس يجب أن يكون ثمة ضرورة تمليه و أن يكون متناسبا مع الاعتداء الذي تعرضت له الدولة فهل تم العمل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان وفق هذه الشروط؟

<u>الفرع الأول</u>: الضرورة.

إن العمل العسكري المتخذ دفاعا عن النفس يجب أن تمليه ضرورة حالة و ملحة لا تترك مجالا للتروي أو لاختيار وسائل أخرى تغني عنه فهو الفرصة الوحيدة الممكنة بعد استنفاذ الوسائل السلمية لرد الاعتداء أو وقفه أو الحد منه، و يفترض أن يكون عملا مباشرا لوقوع الاعتداء فإذا ما تأخر عن ذلك تحول إلى عمل ثأري يحظره القانون الدولي فبالنسبة لإسقاط إحدى الطائرات التي كانت متوجهة لضرب " ***البيت الأبيض***" بالعاصمة الأمريكية واشنطن في 11 سبتمبر 2001[1] فهذا الرد يمكن تبريره بحالة الضرورة الملحة أما انتظار

[1] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص: 157.

ما يقارب الشهر لشن الحرب ضد أفغانستان بذريعة الدفاع عن النفس فهو أمر لا يقبله المنطق القانوني السليم خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مجلس الأمن قد وضع يده على الأزمة و أبدى استعـــداده لاتخـاذ إجراءات مناسبة ـ كما سنرى ذلك في المبحث الثاني ـ و يعني ذلك أن الاستمرار في الرد بعد صدور قرار مجلس الأمن لا يعد دفاعا شرعيا بل يمكن اعتباره جريمة دولية[1].

الفرع الثاني: التناسب.

إن حق أي دولة في الدفاع عن النفس ضد العدوان يبيح لها الرد في حدود القدر الضروري و الكافي لصده دون مبالغة أو تجاوز و يترتب على ذلك أن الدولة التي تتجاوز تلك الحدود يعتبر عملها عندئذ جريمة دولية إذا ما توفر لديها القصد الجنائي أما إذا وقعت في التجاوز خطأ في التقدير فإن عملها يعد جريمة دولية غير عمدية[2].

كما تعني هذه القاعدة كذلك أن العمل العسكري المتخذ يجب أن يوجه ضد الدولة المعتدية و من هذا المنطلق فالتمسك بحق الدفاع عن النفس ضد التنظيمات الإرهابية يطرح علامات استفهام كثيرة حول ماهية الرد المتناسب؟ و ضد من يكون؟ ذلك أن الأمر قد يبدو سهلا في حالة الاعتداءات الإرهابية التي تنفذها و ترعاها دولة ما سواء بشكل مباشر أو غير مباشر حيث تعتبر بمثابة اعتداء مسلح لكن عندما تنسب إلى مجموعة تتواجد على إقليم دولة ما فالأمر يختلف سيما أمام عدم ثبوت مسؤولية هذه الأخيرة فالقول بإمكانية استخدام القوة ضد هذه المجموعات يعني استخدام القوة ضد الدولة نفسها، فضرب الولايات المتحدة لمقرات " ***القاعدة"*** و مراكز التدريب التابعة لها في أفغانستان هو استهداف لأفغانستان نفسها و من الصعب القبول به كرد متناسب في الوقت الذي يستهدف ضرب دولـة بأكملهـا و بجميع مؤسساتها و مرافقها لإزاحة نظام حكم و تنصيب نظام آخر مكانه[3].

[1] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص: 157.

[2] إن شرطي الضرورة والتناسب قد أكدتهما محكمة العدل الدولية في قرارها السابق والمتعلق بالدعوة التي رفعتها جمهورية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية حيث اعتبرت أن زرع المياه الإقليمية لنيكاراغوا بالألغام من طرف الولايات المتحدة لم يكن فعلا متناسبا للرد على دعم جمهورية نيكاراغوا للثوار في السلفادور.

[3] أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص: 141.

الفرع الثالث: إبلاغ مجلس الأمن.

يستقى هذا الشرط من نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها أن التدابير التي يتخذه ـا الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا و الغاية منه هو إطلاع المجلس على تطور الأوضاع في المناطق التي تشهد نزاعات لاتخاذ القرار المناسب الذي يقتضيه منع تفاقم الأزمة و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين فبعد صدور حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و الذي قضى بوجوب امتثال الدول للالتزام المقرر في الم ـادة 51 من الميثـاق و المتعلق بضرورة تبليغ مجلس الأمن عن كل تدابير الدفاع، و قد أصبحت الدول حريصة على احترام هذا الالتزام ذلك أن عدم القيام به قد يضعف إدعاءها بقيام حالة الدفاع عن النفس[1]، و الممارسات الدولية المعاصرة تفيد أن الدول الأطراف في النزاعات الطويلة تسعى دائما لتقديم تقارير و بلاغات متتالية للمجلس و من الأمثلة الكثيرة النزاع العراقي الإيراني حيث قامت الدولتان بتقديم عدد من التقارير المتوالية أثناء الحرب الدائرة بينهما بين سنوات 1980 و 1988.

و بخصوص العمليات العسكرية ضد أفغانستان فقد أبلغ المندوب الدائم للولايات المتحدة في مجلس الأمن بأن القوات العسكرية الأمريكية قد باشرت أعمالا من شأنها منع أي اعتداء مستقبلي ضدها لكنه لم يحدد طبيعتها أو مداها و لم يقدم الدليل على أن " ***تنظيم القاعدة*** " هو المسئول عن تلك الاعتداءات، فشرط إبلاغ مجلس الأمن يفترض ضمنيا تقديم الدليل على مسؤولية الدولة التي يجري الرد ضدها و اكتفى المندوب الأمريكي بذكر أن بلاده تملك أدلة دامغة على تورط " ***تنظيم القاعدة*** " في الاعتداءات دون تقديمها [2]. مكتفيا بعرضها على رئيس الوزراء البريطاني و الأمين العام لحلف شمال الأطلسي " ***NATO*** " مما يبقي الاحتمال مفتوحا لاستهداف جماعات أخرى و بالتالي دول أخرى في المستقبل.

[1] محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، جامعة آل البيت، الأردن، 2004، ص ص: 104-105.

[2] وهو نفس الموقف الذي اتخذته عند قصفها لأفغانستان والسودان سنة 1998 ردا على تفجير سفارتيها في كينيا وتنزانيا إذ اكتفت حينها بالقول أن لديها أدلة دامغة على تورط " القاعدة" في التفجيرات دون تقديمها.

الفرع الرابع: احترام قواعد القانون الدولي الإنساني

هناك إجماع دولي على وجوب مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني في أي حرب كانت، و الحرب الأمريكية على أفغانستان ليست استثناءا على ذلك و على كل حال فإن هذا هو ما صرحت به الولايات المتحدة لكن الواقع أن أعمال القصف طالت العديد من المواقع المدنية و حتى مواقع الأمم المتحدة سيما منشآتها لتخزين الأدوية و المواد الغذائية في العاصمة كابول و تم اعتقال عناصر من" ***حركة طالبان*** " و " ***تنظيم القاعدة*** " و قد اعتبروا بمثابة مقاتلين غير شرعيين و لا يتمتعون بأي من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة، و قد تم نقلهم إلى قاعدة أمريكية في كوبا و هو ما يُعرف"***بمعتقل غوانتنامو***" في ظروف مخالفة لأبسط الحقوق و المبادئ الإنسانية، و بعد أربعة أعوام من السرية التامة كشف البتاغون و بموجب أمر قضائي عن 5000 صفحة من الوثائق تتضمن عددا كبيرا من أسماء المعتقلين و جنسياتهم و تفاصيل أخرى عنهم و جاء الحكم بذلك بناء على قضية تتعلق بحرية الإعلام رفعتها " ***وكالة أسوشييتد برس*** " و لا تكشف الوثائق الجديدة عن أسماء جميع المعتقلين ممن عرفوا بـ " ***الأفغان العرب*** " و الذين تم إلقاء القبض عليهم في باكستان وأفغانستان التي قدموا إليها من عدة دول عربية و إسلامية من ضمنها المملكة العربية السعودية، اليمن، فلسطين، تونس، الجزائر [1] من أجل مساعدة المجاهدين الأفغان بمختلف فصائلهم بمن فيهم " ***الطالبان*** " في تصديهم للاحتلال السوفييتي، ثم لمساعدة الحركة في حربها ضد باقي الفصائل. و أشار أحدث تقرير لأحد منظمات حقوق الإنسان في مطلع شهر أوت سنة 2004 إلى انتهاكات و ممارسات خطيرة ضد الأسرى و السجناء في عدد من البلدان التي تبرر هذه الانتهاكات بمكافحة الإرهاب و على رأسها الولايات المتحدة و إسرائيل.

[1] هذا بعض ما تضمنته وثائق معتقل غوانتنامو ، مقالة منشورة على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2015/08/15 الساعة: 18.32، على الموقع: www.akhbaruna.com .

المبحث الثاني: التدخل العسكري في أفغانستان.

انطوى ميثاق الأمم المتحدة على قفزة نوعية في عدم الإقرار بالاستخدام المنفرد للقوة إلا في صورة واحدة و هي حالة الدفاع عن النفس، و حتى هذا الاستثناء فإنه جاء ذو طبيعة مؤقتة حيث يتوقف أثره باتخاذ مجلس الأمن للتدابير التي يراها ملائمة لإحلال السلم إلا أنه و بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 فقد برزت تحديات جديدة تعترض تطبيق هذه النظرية و كان هذا الموضوع موضع خلاف حاد بين الدول حيث كانت أغلبها تشك في قيام الدفاع عن النفس ضد الإرهاب الصادر عن الأفراد و الجماعات، فقد شرعت الولايات المتحدة في 07 أكتوبر 2001 إلى جانب عدد من الدول المتحالفة معها بعملية عسكرية ضد تنظيم القاعدة في أفغانستان للحيلولة دون استخدامها لقاعدة إرهابية تنطلق منها الهجمات الإرهابية و في ما يلي سنبحث إجراءات مجلس الأمن لاحتواء أزمة 11 سبتمبر و تأثيراتها على السياسة الدولية.

المطلب الأول: إجراءات مجلس الأمن لمواجهة أزمة 11 سبتمبر.

بتاريخ 12 سبتمبر 2001 أي في اليوم الموالي لوقوع الاعتداءات الإرهابية على الولايات المتحدة و في جلسته رقم 4370 أتخذ مجلس الأمن بإجماع أعضائه الخمسة عشر القرار 1368 الذي أدان فيه بصورة قاطعة الاعتداءات الإرهابية المروعة التي وقعت في نيويورك و واشنطن مؤكدا أن هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و ذلك بعد أن أبدى في مقدمة القرار تسليمه بالحق الأصيل الفردي و الجماعي للدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة و في الفقرة الثالثة دعا جميع الدول إلى العمل سويا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية و منظميها إلى العدالة معربا في نفس الوقت عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على هذه الهجمات وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها بموجب الميثاق.[1]

[1] احمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص ص: 148-149.

الفرع الأول: تفويض مجلس الأمن لشن الحرب على أفغانستان.

إن استخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق قد اعتمد بسبب تعذر الاتفاق على إنشاء القوات التي تضعها الدول الأعضاء تحت تصرف مجلس الأمن، لهذا الغرض يتم التفويض باستخدام القوة من قبل المجلس لهذه الدول لتنفيذ قراراته و إعادة فرض السلم و الأمن الدوليين و مثاله القرار رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 و القرار رقم 816 الصادر بتاريخ 31 مارس 1993 بسبب الحرب في البوسنة، فهل فوض مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية حق استخدام القوة في أفغانستان طبقا لقراره رقم 1373؟

أولا: صدور القرار رقم 1373.

اتخذ مجلس الأمن و بإجماع أعضائه القرار رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001 بموجب الفصل السابع من الميثاق فأكد ما جاء في قراره رقم 1368 بإدانة هجمات 11 سبتمبر و اعتبارها تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين و على ضرورة التصدي لها بجميع الوسائل معربا عن تصميمه اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق كما اعتمد إجراءات كثيرة و متنوعة لمكافحة الإرهاب الدولي، و للإشارة فإن القرار 1373 ليس القرار الأول الذي يتخذه مجلس الأمن بصدد الوضع في أفغانستان و علاقته بالإرهاب الدولي، و إنما سبقته قرارات كثيرة. ففي القرار رقم 1267 الصادر سنة 1999[1] أدان المجلس بشدة استمرار استخدام الأراضي الأفغانية سيما المناطق التي تسيطر عليها " ***حركة طالبان*** " لإيواء و تدريب الإرهابيين و التخطيط للقيام بأعمال إرهابية معربا عن استيائه لاستمرار الحركة في توفير الملاذ " ***لأسامة بن لادن*** " و السماح له بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين و قد أصر المجلس على أن تمثل حركة طالبان امتثالا فوريا لقراراته السابقة و أن تكف عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين و أن تتخذ التدابير الفعالة و الملائمة لضمان عدم استخدام أراضيها كقواعد لهم و أن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة و على رأسهم المطلوب الأول " ***أسامة بن لادن*** " و عندما أبدت الحركة عدم

[1] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص: 48.

استجابتها للقرار صدر ضدها القرار رقم 1333 بتاريخ 19 ديسمبر 2000 بفرض عقوبات اقتصادية و حصار كامل مؤكدا في الفقرة 25 منه على استعداده لاتخاذ المزيد من الإجراءات لتأمين التنفيذ الفعلي له و للقرار رقم 1267.

و هكذا يبدو واضحا تدرج موقف مجلس الأمن إزاء الوضع في أفغانستان فمن الإدانة إلى فرض عقوبات محدودة ثم عقوبات شاملة و لم يبق أمامه إلا اتخاذ الإجراءات العسكرية لضمان تنفيذ قراراته و إعادة فرض السلم و الأمن الدوليين و هنا يأتي القرار 1373 و الذي اتخذ في سياق الرد على اعتداءات 11 سبتمبر 2001[1]. و هو بذلك يفوض الولايات المتحدة القيام بالتدخل العسكري ضد أفغانستان في إطار جهوده لمكافحة الإرهاب الدولي و التي لا تنتهي عند هذا الحد و إنما تمتد لتشمل كل الدول التي لا تلتزم بالقرار 1373 و تتأكد فرضية تفويض مجلس الأمن للولايات المتحدة استخدام القوة العسكرية من كونه لم يبد أي اعتراض على بدء الحرب بل بقي يتابع تطور الأوضاع الأمنية و السياسية و قد صدر له في هذا الشأن قرار تحت رقم 1378 مؤيدا فيه الجهود التي بذلها الشعب الأفغاني للاستعاضة عن نظام طالبان كما أبدى دعمه للإدارة الانتقالية.

ثانيا: إجراءات مكافحة الإرهاب الدولي بمقتضى القرار 1373.

يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1373 من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي في حين اعتبره البعض الآخر أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى و تسخيرها للهيمنة الأمريكية، فقد أرادت هذه الأخيرة – و هي التي قدمت مشروع القرار إلى مجلس الأمن الذي اقره دون إدخال تعديلات أساسية عليه-[2] الرد بعمل عسكري ضد أفغانستان يضمن استفرادها بالعمليات على الأرض مع مشاركة محدودة لدول حليفة، و هذا الاستفراد يفرغ إجراءات الأمن الجماعي من مضمونها و هو ما أثار اعتراض العديد من الدول فالقرار الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق و بإجماع أعضاء مجلس الأمن متضمنا سلسلة من الإجراءات التي يقع على الدول واجب التقيد بها و إلا اعتبرت مخلة بمقتضيات السلم و الأمن الدوليين تحت

[1] احمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص ص: 150-151.
[2] سليمان عصام، في تحديد الإرهاب، كتاب الفكر، ص: 44.

طائلة اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ضدها ، و هو يعيد التأكيد على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر سنة 1970 " ***إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة*** ". و مفاده أنه من واجب كل دولة عضو الامتناع عن تنظيم أي عمل إرهابي في دولة أخرى أو التحريض عليه أو المساعدة أو المشاركة فيه، أو قبول أنشطة منظمة على أراضيها كما عليها القيام بدون تأخير بتجميد الأموال، و كل أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها، و وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية و منع تزويدهم بالسلاح، كما نص على وجوب التزام الدول بتقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية و الإعداد لها و ارتكابها أو دعمها وضمان إدراجها في القوانين و التشريعات بوصفها جرائم خطيرة كما يولي القرار أهمية بالغة لموضوع اللاجئين السياسيين إذ يقع على الدول الواجب اتخاذ التدابير المناسبة قبل منح حق اللجوء السياسي [1] بغية ضمان عدم التخطيط لأعمال إرهابية أو الاشتراك فيها.

و قد أنشأ مجلس الأمن لجنة تابعة له تتألف من جميع أعضاءه لمراقبة تنفيذ القرار داعيا الدول إلى موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا له في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه معربا في الأخير عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذه بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق[2].

و ما يلفت في هذا القرار بالفعل هو السرعة التي تم فيها إعداده و تبنيه من قبل مجلس الأمن خاصة و هو يقدم ما كان يجب أن تتضمنه معاهدة دولية كاملة و متعددة الأطراف تكون المرجعية القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي و من ناحية أخرى فالقرار لم يعرف الإرهاب و لم يحدد عناصره مكتفيا بتوجيه الدعوة إلى الانضمام في أقرب وقت إلى الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب و عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم أو الذين ثبت تورطهم في أعمال إرهابية.

[1] وهو الأمر الذي طالما دعت إليه الجزائر قبل سنوات من اعتداءات 11 سبتمبر 2001 دون أن يجد صوتها صدى حيث وجدت نفسها معزولة وعرضة لمحاولات التشكيك في مرتكبي الأعمال الإرهابية.

[2] انظر القرار رقم 1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4385 المنعقدة في 28 سبتمبر 2001.

الفرع الثاني: التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي

فرضت أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية أولويات مختلفة على التوجهات العامة لسياستها الخارجية فقد أعطت الأولوية لمكافحة الإرهاب و بناء تحالف دولي لحصاره يختلف عن التحالفات العسكرية التقليدية إذ يغلب عليه الطابع السياسي و يشمل التعاون و التنسيق في المجلات الأمنية و الإستخباراتية من أجل تعقب الجماعات الإرهابية و ضرب شبكاتها العالمية.

و تنبع أهمية التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب كون هجمات 11 سبتمبر أكدت خطورة الإرهاب على المصالح الدولية بحيث لا يمكن لأي دولة أن تواجهه بمفردها مهما كانت قدراتها كما أن الكثير من دول العالم لا سيما الولايات المتحدة و الدول الكبرى تعاني من ضعف و هشاشة وضعها الأمني بسبب انتشار مصالحه على رقعة واسع ـة من العالـم و هو ما يزيد من انكشافها و تعرضها للخطر و التهديد فأصبح من غير الممكن لأي دولة أن تحقق لنفسها الأمن بمعزل عن العالم الخارجي[1].

فبعد خطاب الرئيس بوش أمام الكونغرس في 20 سبتمبر 2001 و الذي أعلن فيه أنه "... ***على الدول تقرير فيما إذا كانت تريد أن تكون مع أمريكا أو مع الإرهابيين***... " كان على جميع الدول اختيار الدخول في التحالف ضد الإرهاب أو تحمل عواقب المواجهة مع الأمريكيين، فروسيا كان أملها التخلص من " ***نظام طالبان*** " الذي كان يمد الشيشان بالمال و السلاح و المقاتلين فقررت منذ الأيام الأولى لوقوع الاعتداءات التعاون مع الولايات المتحدة فأبدت استعدادها لتبادل المعلومات الاستخباراتية و السماح باستخدام مجالها الجوي لأغراض إنسانية رغم أن التواجد العسكري الأمريكي في القوقاز و آسيا الوسطى و الدول المطلة على بحر قزوين يشكل تهديدا خطيرا ليس لروسيا فقط و إنما للعديد من الدول سيما الصين و إيران، كما يمكن من تقليص نفوذ روسيا في الجمهوريات

[1] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص: 49.

السوفيتية السابقة و تأمين نفط "***بحر قزوين***" الذي بات يمثل مصلحة إستراتيجية للولايات المتحدة مع زيادة اعتمادها على النفط الخارجي و حاجتها لمصادر أخرى غير نفط الخليج[1].

و رغم أن نجاح التحالف الدولي للقضاء على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة قد تحقق نسبيا بالتخلص من " ***نظام طالبان*** " و دعمه " ***لتنظيم القاعدة*** " إلا أن نجاحه في القضاء على هذه الحركة لا يمكن اعتباره نجاحا لقوى التحالف في استئصال الإرهاب حيث أفلتت قيادات القاعدة من الهجمة الأمريكية و تمكنت من إعادة تنظيم صفوفها و تنفيذ اعتداءات جديدة في نقاط مختلفة من العالم، فخلال شهر أكتوبر من سنة 2002 استهدفت إحدى العمليات التفجيرية منتجعا سياحيا في " ***اندونيسيا*** " مخلفة خسائر بشرية و مادية معتبرة و كذلك الحال بالنسبة " ***للملكة العربية السعودية*** " و " ***المغرب*** " و " ***الجزائر*** " بعد انضمام "***الجماعة السلفية للدعوة والقتال*** " " ***G S P C*** " إلى " ***تنظيم القاعدة*** " و أصبح يطلق على نفسه " ***تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي***"، و الذي أعلن مسؤوليته عن تفجيرات 11 أفريل 2007 و تفجيرات حيدرة و بن عكنون بالجزائر العاصمة في 11 ديسمبر 2007.

المطلب الثاني: تداعيات الحرب على السياسة الدولية.

لم تكن هجمات 11 سبتمبر مجرد عملية إرهابية عادية بل إنها شكلت قفزة نوعية في تطور أشكال و آليات الصراع الدولي و تسبب في إعادة تشكيل السياسات الخارجية للدول الكبرى و كان من أبرز نتائج هذه التطورات أنها دفعت الإدارة الأمريكية إلى وضع هدف مكافحة الإرهاب على رأس أولويات السياسية الخارجية الأمريكية و هذه هي المرة الأولى منذ نهاية الحرب الباردة التي تضع الولايات المتحدة لنفسها هدفا محددا يكون محور التركيز الكامل لسياستها الخارجية حيث كان التركيز الرئيسي لسياسة الأمن القومي الأمريكي أثناء فترة الحرب الباردة ينصب على محاربة الشيوعية و ردع الاتحاد السوفيتي السابق، و يرى المفكر الأمريكي " ***هنري كيسنجر*** " أن هجمات 11 سبتمبر تمثل نقطة تحول في صياغة النظام العالمي للقرن الحادي و العشرين حيث أنها أدت بصورة واضحة

[1] أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص: 181.

إلى تعزيز مكانة الولايات المتحدة و دفعت القوى المنافسة مثل أوربا و اليابان و روسيا و الصين و الهند إلى التعاون بصورة وثيقة معها و هي مسألة لم تكن متوقعة قبل تلك الهجمات نتيجة الخلافات السياسية القائمة بينهما و ذلك بسبب السياسة الأمريكية الانفرادية فكانت علاقاتها مع القوى الدولية الأخرى تميل إلى التوتر بسبب " ***برنامج الدرع الصاروخي*** " و " ***بروتوكول كيوتو للبيئة*** ".

الفرع الأول: منطقة الشرق الأوسط.

لقد أصبحت كل الدول العربية موضع مساءلة و اتهام باعتبار أن المتهمين في أحداث الحادي عشر من سبتمبر كانوا من العرب و المسلمين و ذلك بغض النظر عن مدى اعتدال تلك الدول و بغض النظر أيضا عن إدانتهم الحاسمة و الفورية للأحداث المأساوية منذ الساعات الأولى لوقوعها، حيث اتهمت كل من سوريا و العراق بإيواء عناصر إرهابية من القاعدة على الرغم من عدم وجود دليل على ذلك الاتهام و لم تسلم المملكة العربية السعودية من هذه الحملة الشرسة بحيث اتهمت من قبل وسائل الإعلام بتمويلها للأنشطة الإرهابية.

و في الواقع فإن الدول العربية هي نفسها كانت ضحية للإرهاب و لطالما عانت من ويلاته قبل تاريخ الحادي العشر من سبتمبر، و قد أبدت استعدادها الكامل للتعاون مع المجتمع الدولي في محاربته لكن تبقى لديها ملاحظات و تحفظات هامة بشأن أسلوب الإدارة الأمريكية، و يأتي على رأس تلك الملاحظات ما يلي:[1]

أولا: الإرهاب الدولي في سياق العلاقة بين الإسلام و الغرب.

إن الإرهاب ظاهرة دولية ليس له دين أو جنس و قد عانت مختلف دول العالم من هذه المشكلة، و من ثم فإنه ليس من العدل اعتبار المسلمين إرهابيين، و أن العالم الإسلامي هو الوحيد المسئول عن ظهور " ***الحركات الأصولية المتطرفة***"، ففي مقال نشرته مجلة " ***Newsweek*** " اعتبر " ***صامويل هانتغتون*** " المستشار السابق للأمن القومي في

[1] حسن نافعة، انكشاف المأساة، مقال منشور في الأهرام ويكلي، عدد 604، في 19-25 سبتمبر 2002.

الولايات المتحدة الأمريكية و صاحب النظرية الشهيرة حول " ***صدام الحضارات*** " أن اعتداءات 11 سبتمبر تأتي في سياق الصدام بين الحضارة الغربية و الإسلام، كما جاء على لسـان " ***فوكوياما*** " مستشار الأمن القومي "... ***إن هذا الإسلام الفاشستي هو تهديد خطير للغـرب و يفوق مخاطر الشيوعية و يجب أولا للقضاء عليه نجاح العمليات العسكرية ضد طالبان و القاعدة و من ثمة نظام صدام حسين في العراق***..."[1].

و في المقابل فإن هناك تيار آخر يرى أنه ليست هناك حربا حضارية بين الإس ـلام و الغرب و لكن هناك حرب بين متطرفين و معتدلين داخل الحضارات الكبرى فمثلما يوجد متطرفون في الحضارة الإسلامية فإنه يوجد كذلك متشددون في الحضارة الغربية المسيحية، و اليهودية مثل جماعة " ***كلوكس كلان*** " في أعمالها العنصريـة ضـد السـود و كذا الجماعات اليمينية في الولايات المتحدة الأمريكية و تعتبر " ***تفجيرات أوكلاهوما الإرهابية*** " سنة 1995 و التي قام بتنفيذها مواطن أمريكي أبيض خير دليل على ذلك، و في كلمة البابا " ***يوحنا بولس الثاني*** " في 10 أكتوبر 2001 أمام السلك الدبلوماسي المعتمد لدى الفاتيكان تطرق إلى المسائل الدولية الراهنة و خصوصا مسألة الإرهاب معتبرا أن أمر مكافحته " ***أمر مشروع*** " و حرص على القول " ***أن القتل باسم الله هو تجديف و تحريف للدين*** " و دعا إلى إعطاء الأولوية المطلقة للحوار و التفاوض كما طلب البابا من السفراء 172 المعتمدين لدى الكرسي الرسولي أن يذكروا حكوماتهم بالتحديات الكبيرة و بضرورة الدفاع على الحياة البشرية.

و من هنا فإن هذه الأعمال لا تعود إلى طبيعة المعتقدات الإسلامية و إنما إلى السياسات و الأوضاع العامة في العديد من الدول كالشعور بالظلم و الامتعاض اتجاه الغرب فضلا عن وجود قواعد عسكرية أمريكية في البلاد الإسلامية كالمملكة العربيـة السعوديـة و الكويت.

[1]- مقولة" لفوكوياما" مستشار الأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية كانت قبل الغزو الأمريكي للعراق مما يوحي إلى نية الولايات المتحدة المسبقة لاحتلاله.

ثانيا: القضية الفلسطينية.

إن الإرهاب ظاهرة عالمية لكن ذلك لا يعني أنه القضية الوحيدة على قائمة الأوليات في العالم، فهناك الكثير من المشاكل العالقة و على رأسها الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي العربية.

لقد استغلت إسرائيل الصدمة التي عانى منها الشعب الأمريكي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لخلط الإرهاب بالنضال بل أظهرت نفسها و كأنها في نفس معركة الولايات المتحدة الأمريكية و قد نجحت في التأثير على كل من الكونجرس و الإدارة الأمريكية و إقناعهم بالصورة المشوهة التي تساوي بين حركات المقاومة في كل من لبنان و فلسطين من جهة و الجماعات الإرهابية من جهة أخرى[1]، و غني عن الذكر أن مساري السلام السوري و الفلسطيني قد تم إهمالهما تماما في خطة السلام الخاصة بالرئيـس بوش و هو موقف يتماشى تماما مع إستراتيجيته التي تتسم بعدم تبني أسلوب الحل الشامل في التعامل مع عملية السلام.

و في هذا الإطار أكد الرئيس المصري " ***حسني مبارك*** ": " **أن القضية الفلسطينية مسئولة بـ 50% عن تأزم الوضع الأمني في العالم و من ثمة فإن الجهود الدولية المبذولة من أجل مناهضة الإرهاب لا تكون ناجعة إلا عندما تصل إلى حل ع ـادل و بشكل يعترف بالحقوق الشرعية القومية للشعب الفلسطيني**" .

ثالثا: التدخل العسكري لإحلال الديمقراطية.

يجب إدارة الحملة المناهضة للإرهاب بدون تحيز و لا معايير مزدوجة و بدون أفكار مسبقة و أهداف خفية و لا يجب استغلال الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب كغطاء من أجل شن الحرب ضد الدول و الحضارات الأخرى و لا أن تكون حجة لتغيير القواعد الرئيسية للقانون الدولي و منها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

[1] حسن نافعة، مرجع سابق.
[2] مصطفى علوي سيف، السياسة الدولية، العدد 151، 2003، ص: 29.

فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 استخدمت الولايات المتحدة شعار " ***نشر الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان*** " من أجل الترويج لمبادرتها التي أطلقت عليها " ***الشرق الأوسط الكبير*** " مستهدفة بذلك الدول العربية و الإسلامية، التي تمتد من المغرب إلى باكستان و يتعلق المشروع بوضع إصلاحات سياسية و ديمقراطية و تربوية و إنسانية تعبر عن الحرية و حقوق الإنسان رغم أن ذلك يخضع لمعايير نسبية تحددها الشعوب وفقا لظروفها[1]، و في هذا الصدد تندرج الحملة الأمريكية لغزو العراق بتاريخ 20 مارس 2003 حيث زعم الرئيس بوش أن الحملة العسكرية الأمريكية البريطانية تسعى إلى تحرير العراق و إزاحة "***نظام صدام حسين***" عن السلطة مدعية بوجود " ***أسلحة دمار شامل***" و لكن التفتيش الدولي و الواقع أثبتا أنه إدعاء باطل إذ لم تظهر هذه الأسلحة حتى الآن رغم مرور خمس سنوات على الاحتلال مما يؤكد أن ذلك لم يكن سوى ذريعة من الولايات المتحدة لغزو العراق و إشعال نار الفتنة بين طوائفه " ***سنة وشيعة*** " و ما زاد في احتدام الصراع هو حادثة إعدام الرئيس العراقي صدام حسين شنقا في 31 ديسمبر 2006 صبيحة عيد الأضحى المبارك.

<u>رابعا: الطابع العسكري لمكافحة الإرهاب.</u>

تميزت الجهود و الإجراءات المناهضة للإرهاب التي تلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر بغلبة الطابع العسكري بينما لم يتم اللجوء للإجراءات غير العسكرية بشكل كاف و هو ما يشير إلى عدم إعطاء الاهتمام للأبعاد السياسية و الاقتصادية و الحضارية للمشكلة و تجاهل الخطاب و التحرك السلمي الراميين إلى تشخيص قضية الإره اب العالمية و معالجة عوامل التخلف الاجتماعي و الاقتصادي والفجوة بين الشمال الغني و الجنوب الفقير، و تهميش دول الجنوب و ازدواج المعايير و اللاعدالة في التعامل مع الشعوب المناضلة من أجل الحرية و الاستقلال.

و في هذا الإطار لا يمكن إنكار مساعي الجزائر الحثيثة في الدعوة إلى تبني تجربتها السلمية لمكافحة الإرهاب التي تجسدت في مجمل القوانين الصادرة في هذا الشأن

[1] حسن عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة في علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص: 239.

بدءا من قانون الرحمة و وصولا إلى قانون المصالحة الوطنية الصادر بموجب الأمر رقم 06/01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

<u>الفرع الثاني</u>: تحولات السياسة الأمريكية اتجاه دول آسيا وروسيا.

أدت الحرب في أفغانستان إلى تغيير الكثير من التفاعلات الإقليمية في آسيا الوسطى و روسيا و في هذا السياق يمكن رصد مستويين من التحرك الأمريكي الهادف لبناء تحالف قوي و المعبر عن تغيير في إستراتجيتها تجاه هذه المنطقة.

<u>أولا</u>: بالنسبة لروسيا.

لقد أوضح تقرير أمني أمريكي نشرته مجلة الحياة اللندنية في 27 سبتمبر 2001 أن من بين أهداف روسيا من التعاون مع الولايات المتحدة في الحملة الدولية ضد الإرهاب هو وقف الانتقادات الغربية ضد سياستها في الشيشان و اعتبار المقاتلين الشيشان جزءا من جبهة الإرهاب العالمية، و قد حددت بعض الدراسات أهداف موسكو على النحو التالي:[1]

- اعتراف الولايات المتحدة بأن منطقة آسيا الوسطى و القوقاز منطقة نفوذ روسي.
- وقف توسع حلف الشمال الأطلسي نحو الشرق.
- فتح اعتمادات مالية من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي.
- مراجعة الإدارة الأمريكية لموقفها بصدد مبادرة درع الصواريخ و إلغاء الاتفاقيات المبرمة مع الإتحاد السوفيتي.

و يبدو أن روسيا قد حققت الكثير من هذه الأهداف و إن كانت قد بقيت بعض القضايا مثل توسع حلف شمال الأطلسي NATO نحو الشرق و مبادرة درع الصواريخ الأمريكية و البحث في صياغة جديدة للاتفاقيات المبرمة بين موسكو و واشنطن في العهد السوفيتي و هو ما يمثل في جملته تحولا هاما في السياسة الأمريكية تجاه روسيا .

كما أوضحت بعض الدراسات أن العمليات العسكرية الأمريكية في أفغانستان تتطلب توافر قواعد قريبة تستخدم كنقاط دعم لوجستي و نقاط انطلاق آمنة ضد طالبان أو لنقل

[1] مصطفى علوي سيف، مرجع سابق، ص: 32.

القوات إلى المناطق الخاضعة لتحالف الشمال داخل أفغانستان، و من هنا تظهر أهمية دول آسيا الوسطى " ***كأزباكستان*** " و " ***تركمانستان*** " و " ***تاجيكستان*** " إلا أن مسألة استخدامها كقواعد عسكرية كان يتطلب موافقة موسكو التي رفضت في البداية استخدام آسيا الوسطى كرأس حربة في الهجوم الأمريكي إذ أعلن وزير الدفاع الروسي " ***سيرجي إيفانوف*** " رفض بلاده انطلاق عمليات عسكرية لحلف الأطلسي من آسيا الوسطى و شدد على أنها مشمولة بمعاهدة الأمن الجماعي لرابطة الدول المستقلة، و قد أدى ذلك إلى اتجاه الولايات المتحدة لإجراء مباحثات مع كبار المسئولين الروس لتتوج بإعلانها عن الموافقة على استخدام أجواء و أراضي هذه الدول في العمليات العسكرية في أفغانستان.

ثانيا: باكستان و الهند.

بالنسبة للمستوى الأول يمكن أن نلحظ أن باكستان استعادت مكانتها الإستراتيجية في السياسة الأمريكية التي كانت قد فقدتها مع انتهاء الحرب الباردة و زوال الحاجة إليها كحائط صد أمام النفوذ السوفيتي فقد دفع مسار الأحداث في أفغانستان الولايات المتحدة إلى تبني سياسة متوازنة بين الغريمين الهند و باكستان، اتجاه نزاعهما حول " ***منطقة كشمير*** " و تقليل درجة انحيازها للموقف الهندي خاصة مع قبول باكستان القيام بدور فعال في التحالف الدولي للقضاء على الإرهاب و هو ما يعني تجاوز الإدارة الأمريكية لتحفظاتها بشأن عودة الديمقراطية و إجراء انتخابات برلمانية و رئاسية فيها، و قد تم إعادة جدولة ديونها الواجب دفعها و المقدرة بـ 375.4 مليون دولار و مساعدتها بنحو 500 مليون دولار، أما الهند فيمكن الحديث عن استفادة مزدوجة سعت الولايات المتحدة لتحقيقه ـا الأولى تتعلق بالأهداف المشتركة المباشرة اتجاه أفغانستان و المتمثلة في الإطاحة بنظام طالبان و القضاء على تنظيم القاعدة و تشكيل حكومة موسعة متعددة الأعراق، و الثانية تتعلق بموافقة الهند الضمنية و استعدادها للعب دور البديل لباكستان في حالة تقاعسها عن دعم الموقف الأمريكي.[1]

[1] مصطفى علوي سيف، مرجع سابق، ص: 34.

ثالثا: إيران.

فيما يتعلق بإيران فقد بادرت بإدانة الهجمات على الولايات المتحدة و أعلنت عن استعدادها للمشاركة في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب و معاقبة الفاعلين بمن فيهم " ***أسامة بن لادن*** " في حالة ثبوت ضلوعه في هذه التفجيرات و الجدير بالذكر أن واشنطن كانت تتهم إيران قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 بأنها من الدول الراعية للإرهاب و بالرغم من هذا التحول المحدود في الرؤية الأمريكية تجاه إيران بسبب " ***برنامج تخصيب اليورانيوم***" ، و لاشك أن هذا التحول الحذر انعكس على عدم انخراط إيران في التحالف الدولي و وقوفها على الحياد.[1] إلا أن هناك خلافات واضحة بينهما حول تعريف الإره ـاب و إطار مكافحته إذ ترى أنه لابد أن يتم في إطار الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: الظاهرة الإرهابية في الجزائر و طرق مكافحتها.

إن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب قد بدأت قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، إلا أنها تبلورت أكثر في الأذهان ابتداء من هذا التاريخ، وإذا كان التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية أمرا ضروريا لا غنى عن ـه فإن أحد أهم أسباب نجاح و نفاذ هذه المعاهدات هو وضعها موضع التنفيذ بتضمينها في تشريعات الدول التي أبرمتها و حث الدول الأخرى على الانضمام إليها، و تضمينها في تشريعاتها هي الأخرى.

تعد التجربة الجزائرية رائدة في مجال وضع آليات مكافحة الإرهاب من خلال تبنيها للحلول السلمية و أسلوب الوئام و المصالحة بين كل الأطراف مما يجعلها بحق نموذجا مثاليا يقتدى به حيث تطرقنا في هذا المبحث عن الظاهرة الإرهابية فـي الجزائر و طرق مكافحتها من خلال مطلبين:

المطلب الأول: أسباب نشأة الظاهرة الإرهابية في الجزائر.

[1] أيمن السيد عبد الوهاب ، تحولات السياسة الأمريكية اتجاه القوى الأسيوية، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد 147 ، الأهرام، جانفي 2002 ، ص: 79 .

المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

المطلب الأول: أسباب نشأة الظاهرة الإرهابية في الجزائر.

الفرع الأول : دوافع تاريخية.

بداية يمكن الإشارة إلى ملاحظة مهمة مفادها أن الإرهاب ظاهرة دولية قبل أن تكون مرتبطة بدولة بعينها، و لعل ظهوره بالجزائر لم يكن وليد التسعينيات كما تروج له بعض الدراسات الغربية ، إنما يتجذر تاريخيا و يتزامن مع وجود الظاهرة الاستعمارية، لا سيما في نهاية الق رن التاسع عشر، و التي تجسدت أي الظاهرة في احتلال الدول الاستعمارية الكبرى آنذاك (فرنسا ، بريطانيا ، إيطاليا) للعديد من دول العالم الثالث من بينها الجزائر هذه الأخيرة التي حاولت فرنسا أن تخضعها لمختلف الأشكال إلى سيطرتها مستخدمة عدة طرق و أساليب أرهبت بها الشعب الجزائري كسياسة الأرض المحروقة و لا أدل على ذلك بالإضافة إلى إنشاء المنظمة الإرهابية المعروفة بالمنظمة العسكرية السرية (O A S) في نهاية الخمسينيات و التي قامت بعدة عمليات إرهابية ، [1] خاصة بهد أن فشلت محاولة الانقلاب العسكري على حكومة الجنرال ديغول في أفريل 1961 ، كما قامت السلطات الفرنسية في تلك الآونة بدعم المعمرين المتطرفين الدا عمين لأن تبقى الجزائر فرنسية من خلال تزويدهم بالأسلحة و تحريضهم على قتل الجزائريين ترهيبا لهم في العدول عن مطالبهم بالاستقلال ، حيث تشير الإحصائيات بأن سنة 1961 عرفت عددا كبيرا من التفجيرات راح ضحيتها مئات المواطنين الجزائريين، فمع بداية شهر أوت 1961 بلغ عدد تفجيرات المنظمة من طرف التنظيم الإرهابي (OAS) 430 تفجيرا، ليرتفع عددها في شهر ديسمبر من نفس السنة إلى 763 تفجيرا، أسفرت عنها وفاة في نفس الشهر ما يزيد عن 98 ضحية كله ـم مواطنيـن جزائرييـن، ناهيك عن أنواع السلب و النهب و التعذيب الجسدي و النفسي الذي كان يتعرض له المواطن الجزائري آنذاك من طرف السلطات الاستعمارية ، و التي لم تزده إلا إ صرارا في نيل استقلاله السياسي الذي تحقق في 1962/07/05.

[1] أيمن السيد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 80.

من أهم ما نخلص إليه مما تقدم ، هو أن الظاهرة الإرهابية في الجزائر لم تكن وليدة التسعينيات، إنما بذرتها الأولى زرعها الاستعمار الفرنسي الذي حاول جاهدا أن يقنع الرأي العام الدولي آنذاك بأن مقاومة الشعب الجزائري عمل إرهابي و أن جبهة التحرير الوطني منظمة إرهابية1.

و مع بداية الثمانينات، تجلت الظاهرة الإرهابية من جديد بالجزائر، معتمدة الأسلوب السري، محركها في ذلك العامل الديني، حيث ظهرت جماعة إسلامية مسلحة بقيادة الضابط المنشق المقضى عليه بويعلي مصطفى الذي تزعم تنظيما سريا كان الهدف منه القيام بأعمال تخريبية ضد مؤسسات الدولة و لكن سرعان ما استطاعت أجهزة الأمن تفكيك تنظيمه و القضاء عليه.

غير أنه مع توقيف المسار الانتخابي في مطلع التسعينيات، عاد العمل الإرهابي بأكثر شدة و حدة في الجزائر ، حيث شهدت أطول عهدة زمنية تعيشه ـا في كنف الإره ـاب و التي قاربت عشرية بأكملها، تعددت فيها الجماعات الإرهابية التي أعطت لنفسها مشروعية الدفاع عن الدين و عرفت بتسميات إسلامية مختلفـة كالجيش الإسلام ـي للإنقاذ الحركة الإسلامية المسلحة، الجماعة السلفية للدعوة و القتال؛ حماة الدعوة السلفية و غيرها من التنظيمات التي وجدت سندا لها من بعض المرجعيات الإسلامية في الخ ـارج و الداخل و التي دعت و زكت العمليات الإرهابية على أنها جهاد مفروض على الجميع و أصدرت فتاوى في هذا الأمر ساعد في جلب و استقطاب الكثير من الشباب المتحمس لنصرة الإسلام أو أولئك العائدون من أفغانستـان أو حتى الشبـاب الـذي تضرر من الغبـن الاجتماعـي و الإستيلاب السياسي فتمكن منه اليأس و الإحباط فانخرط في تلك الجماعات المسلحة بدافع الانتقام من الوضع الاجتماعي المزري الذي كان يعيشه و الذي قد يعتبر بحق دافعا اجتماعيا لتنامي ظاهرة الإرهاب في الجزائر .

[1] -دراسة حول تاريخ الارهاب في الجزائر، مقالة منشورة على الشيكة العنكبوية بتاريخ 2015/08/31، الساعة: 19.00، على الموقع: Mokhtari over org.bloc

الفرع الثاني : الدوافع الاجتماعية و الاقتصادية .

كانت من الانعكاسات السلبية لانهيار أسعار البترول في سنة 1986، حالة عدم استقرار اقتصادي و اجتماعي عانت منه فئات المجتمع الجزائري، بعد أن أضحت مؤسسات الدولة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية اتجاه المواطن ، و تدنت بذلك نوعية أداء الخدمة العمومية لا سيما في مجال السياسات العام ــة ذات الطابـع الاجتماعي (الصحة، التعليم، السكن، الشغل ....) و هو ما يؤكـده تقرير الأمم المتحدة لسنتي 2002 و 2005 على أن ما يقارب 12 مليون و 400 ألف جزائري يعيشون حالات فقر مختلفة في ظل ارتفاع متواصل في نسب البطالة ففي سنة 1984 بلغت نسبتها 15,1% و في سنة 1990 ارتفعت إلى 18 % إلى أن وصلت في نهاية 1991 بنسبة 21,1 % و لعله ما زاد من وطأة البطالة و حدتها على المواطن الجزائري تسريح أكثر من مليون عامل جزائري بين 1990 و 2005 إثر عمليات حل و خوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بالإضافة إلى هذه المعطيات الاجتماعية السلبيـة، شه ـد قطـاع التعليـم و التربية هو الآخر تدهورا نوعيا من خلال ارتفاع نسب التسرب المدرسي، الذي بلغ حسب إحصائيات جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2005/09/14، ما يقارب 05 ملايين تلميذ متسرب من المدارس خلال الفترة 1990-2005، و هي نسبة جد عالية الأمر الذي عقد إلى حد بعيد من قدرة السلطة في القضاء على الأمية حيث أشار تقرير لهيئة الأمم المتحدة حول التنمية البشرية الذي نشر سنة 2005 بأن عدد الأميين في الجزائر الذين تجاوز عمرهم 15 سنة ما يقارب 7 ملايين خلال عشرية التسعينيات بالإضافة إلى 200 ألف طفل لا يلتحقون سنويا بالمؤسسات التعليمية لعدم قدرة أسرهم التكفل بالنفقات.[1]

من جهة أخرى مما زاد في تطور ظاهرة الإرهاب بالجزائر حالات الغبن الاجتماعي الذي أضحى المواطن الجزائري يعاني منه، و التي شكلت مناخا خصبا خلقت في نفسيته قابلية الإنضمام إلى أي حركة مسلحة تعادي النظام القائم بدافع الانتقام منه أو الحصول على منافع مادية حرم منها و حق إثبات وجوده و دوره المغيّب في صنع أحداث

[1] جمال زيدان، دوافع التنمية المحلية على ضوء الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر (1990-2000) ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الاعلامية ، جامعة الجزائر، ص: 130.

مجتمعه و استنكار الحالات اللاعدالة الاجتماعية التي عانى من ويلاتها سواءا في توزيع مناصب المسؤوليات والشغل أو حتى السكن الذي شجعت أزمته في تنامي روح الانتقام لدى الطبقة المعوزة اتجاه السلطة و قابلية اقتناعهم بالعمل المسلح[1]

الفرع الثالث: الدوافع السياسية.

لقد شكلت حالات عدم الإستقرار السياسي الذي عرفه نظام الحكم في الجزائر أبرز الدوافع التي تمثلت أساسا في الأزمة السياسية التي عايشتها الجزائر دولة و شعبا منذ أحداث أكتوبر 1988، هذا التاريخ الذي يعتبر حدا زمنيا بلغت فيه الأزمة السياسية مداها الأقصى، جراء التناقض الذي أصاب عمل السلطة الحاكمة بين خطاب رسمي ديماغوجي مغر، و واقع معاش مر سواءا على مستوى النموذج التنموي المختار ، أو على مستوى نظام الحكم أو حتى على صعيد تحديد الهوية الوطنية.

أ ـ على صعيد النموذج التنموي المختار: بعد الاستقلال مباشرة راهن صناع القرار السياسي اختيار المنهج الاشتراكي كإديولوجية لنموذج تنموي للمجتمع الجزائري خيار لا رجعة فيه مع العلم أن هذا الاختيار لم يكن عشوائيا إنما كان يتلائم و خصوصيات الجزائر كبلد حديث العهد بالاستقلال تواق لإقامة عدالة اجتماعية و تنمية اقتصادية بعيدة عن كل استغلال و هو ما أكده الخطاب الرسمي للسلطة آنذاك في مواثيقها و دساتيرها، فقد أكد الميثاق الوطني لعام 1986 على سبيل المثال في إحدى صفحاته أن "..... الاستقرار الدقيق، لعمر المراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية ، يبين أن اختيار الاشتراكية منهاجا لتحقيق التنمية، و ضمان التوزيع العادل لثروات البلاد لم يكن اختيارا تعسفيا، و لا فكرة مستوردة، فرضت على الشعب فرضا، بل أنها مرتبطة ارتباطا قويا بمسيرة الكفاح من أجل التحرير الوطني و متلائمة تلاؤما تاما مع دعوة الإسلام إلى تحقيق العدالة الاجتماعية."[2]

[1] – جمال زيدان، مرجع سابق، ص: 131.

[2]- جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني . الجزائر : المركز الوطني للوثائق و الصحافة و الإعلام ، 1986 ، ص: 39 .

غير أنه ما يبدو على هذا الخطاب الرسمي، لم يصدق ميدانيا بل شهدت تطبيقاته اختلالات جمة و انحرافات ميدانية، و ما فتئت الصورة التي رسمها هذا الخطاب لحياة المواطنين سرعان ما تلاشت، لا سيما مع مطلع عام 1986 و الأزمة المالية التي عانت منها خزينة الدولة الجزائرية جراء انخفاض أسعار البترول و ما انجر عنه عجزا باد على وظائف الدولة الاجتماعية، و عدم مقدرتها في الوفاء بما عاهدت عليه المواطن الجزائري كل هذا زرع في نفسيته تذمرا و استياءا سرعان ما انتشر و توسعت دائرته بين أوساط الطبقات الشعبيـة المحروم ـة، بعد أن زادت الفوارق الاجتماعيـة و حدة الغبن الاجتماعي و الذي كانت نتيجته أحداث 5 أكتوبر 1988 التي عبرت عن درجة الاستنكار الشعبي للوضع الاقتصادي و الاجتماعي المتدهور، و الذي كان له بالغ الأثر على طرح مسألة ما مدى مشروعية النظام الحاكم؟

ب ـ على صعيد مشروعية نظام الحكم: لقد كان من الدوافع الرئيسية في تنامي ظاهرة الإرهاب في الجزائر، أزمة المشروعية التي عانى و لا يزال يعاني منها نظام الحكم منذ الاستقلال و تحديدا منذ أن اعتمد نمط نظام حكم الحزب الواحد ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني هذا الأخير الذي فقد مشروعيته في الحكم تدريجيا مع المنتصف الثاني من عقد الثمانينات، بعد أن تحول إلى هيكل بيروقراطي زاد من الاغتراب السياسي للمواطن الجزائري و ضيق من دائرة المشاركة السياسية في صنع القرار السياسي بدلا من أن يكون فضاءا لاستقبال انشغالات المواطنين.[1]

مثل هذه الوضعية شكلت ارتهدادا بين الحزب الحاكـم آنـذاك و القوى السياسيـة و الاجتماعية الوطنية الفاعلة في المجتمع، و التي أدت الى ظهور حركات و تنظيمات تعمل في السر منذ بداية 1980 للإطاحة بالنظام الحاكم، كحركة بويعلي مصطفى التي تم الإشارة إليها سابقا، ناهيك عن أحداث 5 أكتوبر 1988 التي دفعت بالنخبة الحاكمة إلى الإسراع في خلق انفتاح سياسي لاحتواء الغضب الشعبي و التحاور مع المعارضة بدل الدخول معها في مواجهة قد تؤدي إلى سقوطها، فنتج عن هذا الانفتاح صدور دستور

[1] جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني، مرجع سابق، ص: 40.

1989 و اعتماد التعددية السياسية كخيار لا رجعة فيه و إيذانا بنهاية نظام حكم الحزب الواحد .

غير أنه رغم الإصلاحات السياسية المعلن عنها مع بداية 1989 ، فإنها لم تضع حدا لحالات عدم الاستقرار الاقتصادي، الاجتماعي و حتى السياسي، هذا الأخير الذي بلغ ذروته مع توقيف المسار الانتخابي، الذي يمكن تفسيره بأنه المفتاح الذي تذرعت به الحركات الإرهابية لتنفيذ مشروعها في إسقاط نظام الحكم.

ج ـ على صعيد الهويــة الوطنيـة: تمثل أزمة الهوية، أحد أهم الأزمات التي أصابت المجتمع الجزائري منذ العهد الاستعماري و هي أزمة عويصة لها أبعاد سياسية في تحقيق مشروعية النظام من عدمه.[1]

و تأصيلا لهذا الجانب، يمكن الإشارة بأن مسألة الهوية شكلت دافعا في ظهور عدة حركات اجتماعية، و تيارات سياسية و دينية زادت من تعقيد هذه الأزمة، و اعتمدت عليها كمبرر في قلب نظام الحكم، معطية لها بعدا يخدم أهدافها السياسيـة، إذ من هذه الحركـات و التنظيمات من طالب بمناصرة هوية جزائرية على أساس عرقي لغوي(الحركات الأمازيغية خاصة المتطرفة التي طالبت بالانفصال M A C).

غير أنه بالرغم من الاستجابات التي قدمتها السلطة الحاكمة لحل مسألة الهوية، [2] فإن تلك الحركات و التنظيمات لم تتقبل ذلـك، و سارعت في استغـلال هذه المسألـة كمبـرر و ذريعة في القيام بعمليات إرهابية خاصة التنظيمات الإسلامية التي تطرح بديلا للنظام الحاكم القائم و استبداله بالنظام الإسلامي في كنف دولة دينية.

المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب.

تلجأ بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة من أجل مكافحة الإرهاب، في حين يكتفي البعض الآخر في إجراء تعديلات على القوانين القائمة حتى تكون أكثر ملائمة

[1] صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي أسسه و أبعاده . العراق:كلية العلوم السياسية ، 1990،ص: 471.
[2] الرياشي و آخرون ، الأزمة الجزائرية . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1996 ، ص: 415.

للمتطلبات التي تفرضها عمليات مواجهة الإرهاب، ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم 86/1020 في 9 سبتمبر 1986 بشأن مكافحة الإرهاب، و الذي نص على العديد من الأحكام الإجرائية التي من شأنها بلوغ هذا الهدف. و في إسبانيا صدر قانون في 1984 بشأن العصابات المسلحة و العناصر الإرهابية، أما في مصر فقد صدر القانون رقم 92/98 بتعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، و إنشاء محاكم أمن الدولة[1]. و ذلك بعدما شهدته مصر من أعمال عنف و تطرف. و في الولايات المتحدة الأمريكية فقد صدر عن الكونغرس قانون لمكافحة الإرهاب سنة 1996 إزاء تزايد العمليات الإرهابية ضد المصالح الأمريكية في الداخل و الخارج مثلا بداية التسعينات.

و قد وقع اختيارنا على دراسة التجربة الجزائرية كنموذج قانوني لمكافحة الإرهاب نظرا لخصوصية سلسلة التشريعات الصادرة في هذا الشأن من جهة، و النجاح الذي حققته من جهة أخرى حيث بدأت بسن تدابير الرحمة بموجب الأمر رقم 95/12 كخطوة أولى لفتح باب التوبة و تأكدت النية بصدور قانون استعادة الوئام المدني 99/08 ثم الأمر 06/01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة.

الفرع الأول : تدابير الرحمة بموجب الأمر 95/12.

يبدو أن المشروع تفطن لنقائص المادة 40 من المرسوم التشريعي 92/03 التي لم تؤد إلى نتيجة ميدانية تذكر على أرض الواقع، فنظرا لضيق الوقت المحدد لسريانه و هو شهرين من تاريخ صدوره لتمكينهم من الاستفادة بأحكامه، أضف إلى ذلك محاولته وضع آليات تطبيق هذه الإجراءات كانت أسباب كافية لبلورة فكرة البحث عن بدائل أكثر نجاعة لوضع حد للظاهرة الإرهابية بالجزائر بنص جديد أكثر قابلية للتطبيق على أرض الواقع و أدق مدلولا في تحديد الضمانات الموضوعة لحماية الخاضعين لأحكامه، و أوكل تطبيق مقتضيات الأمر المتضمن تدابير الرحمة للسلطات الإدارية أو المدنية أو العسكرية. وفي حالة ثبوت ارتكاب الجرائم يحال الملف من طرف السلطات لوكيل الجمهورية المختص الذي يتابع المعني وفقا للإجراءات المعتادة.

[1] إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص: 8.

و قد خص المشرع المستفيدين من مقتضيات هذا الأمر في شكلين:

أولا: الإعفاء من المتابعة.

بموجب المادة 02 و 03 من نص الأمر أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين و هم:

الفئة الأولى: وهي الفئة التي نصت عليها المادة 87 مكرر 3 و تضم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو سير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن أحكام المادة 87 مكرر.

و يشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية ما يلي :[1]

- عدم ارتكاب جرائم قتل للأشخاص أو سببت لهم عجزا دائما.
- عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.
- عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصة .
- تسليم أنفسهم و بصفة تلقائية للسلطات المختصة وأشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و بذلك فإن هذا التبليغ والتسليم يخص كل شخص قدم نفسه و بلغ عن جرائمه و لا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم كما لا يخص الأشخاص الذين لا دخل لهم بهذه الجرائم أو التنظيمات الإرهابية.

الفئة الثانية: و تضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديده ـا، و هنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية (و هذا بمفهوم المادة 03 من الأمر 95/12)، يتضح الأمر من المادتين 02 و 03 من الأمر أنهما يتعلقان بعدم المتابعة القضائية أي أن الأمر يخص النيابة بعدم متابعتها هذين الفئتين طالما توافرت الشروط المذكورة سالفا.

[1] الرياشي و آخرون، مرجع سابق، ص: 418.

و ينتج عن توفر الأعذار المعفية من العقاب رفع العقوبة عن الجاني رغم بقاء السلوك الإجرامي و يقتصر الإعفاء على الجزاء الجنائي فلا يشمل التعويض المدني إذ يصير مسئولا عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي.

ثانيا: شكل التخفيف من العقوبات.

نصت المادة 04 من الأمر المتضمن تدابير الرحمة على أن المجرمين الذين سلموا أنفسهم وفقا لمقتضياته و قد ثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإن العقوبة تكون على النحو التالي:

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 15 و 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا هي الإعدام.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 و 15 سنة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد.

- أن يكون التخفيض لنصف العقوبة في جميع الحالات الأخرى هذا و يحتفظ المحكوم عليهم وفقا لأحكام الأمر 95/12 بحقهم في الاستفادة بمقتضيات تدابير العفو المنصوص عليها دستوريا.

الفرع الثاني: المعالجة القانونية للإرهاب في ظل قانون استعادة الوئام المدني 99/08.

نظرا لاستفحال الظاهرة الإرهابية و قناعة المشرع في فشل الحل الأمني و المواجهة مع الإرهابيين خاصة مع عدم استجابتهم لتدابير الرحمة، لم يكن بوسع المشرع إلا تطوير هذه الفكرة إلى مفهوم أكثر رحابة، و التفكير في وضع آليات قانونية أكثر فعالية لتجسيد الرحمة، خاصة بعد انخفاض حدة العمليات الإرهابية و ظهور خلافات حادة و انشقاقات بين صفوف الجماعات الإرهابية، مما هيأ الجو لبلورة قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 تحت رقم 99/08.[1]

[1] انظر قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 تحت رقم 99/08.

و لعل المادة الأولى منه تكفي في صياغتها لفهم الفكرة الغالبة على نفسيـة المشرع و إرادته عند وضعه لنصوص هذا القانون، و التي كانت صريحة و واضحة في محاولته احتواء الظاهرة و مراده في ذلك استعادة الوئام المدني، بأن عمد إلى وضع تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للمتورطين في قضايا الإرهاب و التخريب الذي يعبرون عن إرادتهم في التوقف عن كل نشاط إرهابي و منحهم فرصة لتجسيد تلك الرغبة شريطة إشعار السلطات المختصة بهذا التوقف و الحضور أمامها شخصيا. و قد جاءت التدابير كالتالي:

<u>أولا</u>: نظام الإعفاء من المتابعات.

أعفى قانون الوئام المدني من المتابعة فئتين من المجرمين بموجب أحكام المواد 05/04/03 و حددهم كالآتي:

- المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل أو خارج الوطن ولم يرتكبوا أو يشاركوا في جريمة من جرائم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى القتل أو إحداث عجز دائم لشخص أو اغتصاب أو وضع متفجرات في مكان عمومي، شرط قيامهم فضلا عن ذلك بإشعار السلطات.

- الحائزون لأسلحة أو متفجرات الذين تقدموا أمام السلطات و أشعروها بذلك و سلموا الأسلحة أو الوسائل المادية تلقائيا.

- المسجونون أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية و ذلك بتاريخ صدور هذا القانون طبقا للمادة 36 منه.[1]

و الملاحظة أن هذا القانون أعفى المتورطين في هذه القضايا بنفس الطريقة المتبعة في نظام العفو المكرس بالدستور و العائد أصلا لرئيس الجمهورية في مادته 77 فقرة 07 " ***دستور 96***"، إلا أنه خالف نظام العفو الرئاسي، الذي يسري على المحكوم عليهم نهائيا فقط، و قد امتد الإعفاء إلى المتابعين و غير المحكوم عليهم نهائيا.

[1] انظر قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 تحت رقم 99/08.

ثانيا: نظام الوضع رهن الإرجاء.

نص قانون 99/08 على نظام الوضع رهن الإرجاء في المواد من 06 إلى 26 فقد نصت المادة 06 على أن " ***يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها...*** "، و قد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 99/142 السلطات المحددة في وحدات الجيش، مسئولي مصالح الأمن، قادة جهاز الدرك، الولاة، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية في حالة تقدم أحد المذنبين التعريف الكامل به وتحديد أماكن اختبائه أو تحركه و التصريح بصدق بكل نشاطاته و تذكيره بالمادة 10 من القانون 99/08 و القاضية بإلغاء تأجيل المتابعات الجزائية و تحريك الدعوى العمومية في حق كل شخص يثبت كذب تصريحاته بعد التحريات المقامة في حقه.[1]

الفرع الثالث: تدابير قانون السلم والمصالحة طبقا للأمر 06/01.

تمت المصادقة على ميثاق السلم والمصالحة بأغلبية أصوات الشعب الجزائري و ذلك بعد استفتاء 29 سبتمبر 2005 و تطبيقا له صدر الأمر 06/01 و يهدف إلى وضع مجموعة من التدابير و الآليات القانونية لتنفيذه و أهمها:

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح و يسلمون ما لديهم من سلاح، و لا تنطبق على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن، و خارجه الذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة، و لا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

[1] انظر قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 تحت رقم 99/08.

- إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة.

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

- العفو على الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على قيامهم بأنشطة داعمة للإرهاب.

- التكفل بملف المفقودين باعتبارهم ضحايا المأساة الوطنية و لذوي حقوقهم الحق في طلب التعويض.

خلاصة الفصل الثالث:

تشكل أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت واشنطن و نيويورك بالولايات المتحدة منعطفا حاسما في تاريخ العلاقـات الدوليـة إذ أعـادت رسم الخارطـــة السياسيـة و غيرت كثيرا من مرتكزات النظام الدولي، كما أعادت " ***الإرهاب الدولي*** " ليحتل مركز الصدارة بين القضايا العالمية، و كشفت عن عقم الجهود الدولية المبذولة منذ عقود للقضاء عليه، كما رسخت تداعياتها الاقتناع بهشاشة بنية النظام الدولي و عدم جدوى آلياته فضلا عن الردود المخيفة التي خلفتها و تتعلق بإشاعة أجواء عنصرية معادية للعرب و المسلمين و اتهام بيئتهم بأنها بيئة منتجة للإرهاب.

خـــــاتمة

خـــــاتمة

إن العنف والإرهاب ظاهرة لازمت البشر منذ العصور القديمة غير أنه صار في الآونة الأخيرة أكثر تنظيما، و أشد خطورة على حياة الإنسان في كل مكان من العالم، و هو يعكس أزمة ضمير و أزمة أخلاقيات حادة و مستحكمة يعيشها النظام السياسي العالمي لافتقاده إلى الحزم في الرد على المخالفات و الانتهاكات التي يتعرض لها فضلا عن خضوع العديد من الدول والحكومات أو تواطؤها مع منظمات إرهابية و يضاف إليها المواقف السلبية لبعض الأطراف مشاركتها الجدية في مكافحته.

و ما تجدر إليه الإشارة هو أن الإرهاب كظاهرة إجرامية وليد الظروف الصعبة التي تعيشها بعض المجتمعات و التي تدفع بأفراده نحو التطرف و هو كذلك قد يقع حتى في المجتمعات التي تعيش رخاءا و ازدهارا من قبل دولها و حتى من قبل أكثر شرائحها بمعنى الجماعات اليمينية المتطرفة في أوروبا الغربية و الولايات المتحدة و هو ما يطلق عليه " ***النازيون الجدد***".

و لم تكن هجمات 11 سبتمبر مجرد عملية إرهابية عادية، بل كانت نقطة بالغة الأهمية في أشكال و آليات الصراع الدولي و تسببت في إعادة تشكيل السياسة الخارجية للدول الكبرى بما يتضمنه ذلك من إعادة تعريف دور أدوات هذه السياسة و لا سيما الأداة العسكرية و من أبرز نتائج هذه التطورات أنها دفعت الإدارة الأمريكية إلى وضع هدف مكافحة الإرهاب و معاقبة الدول التي ترعاه، و هي في الحقيقة جاءت لتؤكد خطر التوجه الأمريكي على السلام العالمي خاصة أن الولايات المتحدة في ردها على هذه الاعتداءات ضربت بعرض الحائط ما استقر عليه المجتمع الدولي من قواعد قانونية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، فقد أخذت خيار المواجهة العسكرية مع ما تسميه بالإرهاب بغض النظر عن نجاعة هذا الخيار، وأيا كان حجم الخسائر، و قد صاحب ذلك جهد غير عادي للعديد من دوائر الإعلام و السياسة و الأمن في الغرب عمل على إشاعة أجواء من العداء و الكراهية ضد العرب و المسلمين بذريعة المسؤولية المفترضة " ***لتنظيم القاعدة*** " الإسلامي عن تلك الاعتداءات مع أن التطرف و الإرهاب بشتى صوره لا يدعو إليه أي دين سم ـــــــــاوي

(***الإسلام، المسيحية، اليهودية***) لأنها جميعها منزلة من عند الله عز و جل لأمن و خير البشرية، لذلك فإن الاتهامات الجزافية للإسلام و الربط بينها و بين سلوك بعض المسلمين ظلم كبير لأن الإرهاب كما رأينا ظاهرة عالمية لا دين له و من الممكن أن يكون مرتكبوه ممن ينتسبون إلى الديانة الإسلامية أو المسيحية أو اليهودية أو إلى أي ديانة غير سماوي ـة و القول بخلاف ذلك يعني مخالفة الحقائق البديهية و الانجرار وراء تبريرات عنصرية ترتكز إلى مبدأ المسؤولية الجماعية و العقاب الجماعي الذي يتنافى مع أبسط المبادئ الإنسانية، و احترام حقوق الإنسان.

و علاوة على ذلك فقد كان لأحداث 11 سبتمبر آثار خطيرة على منطقة الشرق الأوسط من شانها إحداث تغيرات عميقة و جوهرية في خريطة المنطقة، و في كل مفاهيم الأمن الإقليمي فعملية السلام كادت أن تموت، و العراق تم احتلاله عسكريا، كما بدأ القاموس السياسي للمنطقة يعرف مفاهيم جديدة مثل تغيير الأنظمة و الاقتراب المنفود و الضربات الوقائية.

و على الرغم من المحاولات المختلفة لوضع تعريف للإرهاب هناك شبه إجماع على صعوبة وضع تعريف له بالإضافة إلى سعي الدول العظمى إلى إبقاء مفهومه غامضا لكي تبقى لها الحرية المطلقة في إطلاق تهمة الإرهاب على الحركات التي تعارض سياستها، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل التي تحاول إلصاق تهمة الإرهاب بالمقاومة اللبنانية و الفلسطينية مستخدمة في نفس الوقت وسائل تتسم بالوحشية و البربرية لمهاجمة أهداف بريئة بشكل يمثل خرقا لأبسط القيم الإنسانية، فأعمال المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير و الاستقلال هي حق قانوني مكرس و لا يمكن أن يشمله القرار 1373 رغم ما تحاوله الحملة الأمريكية الشرسة في هذا الإطار فالإرهاب بما أنه عنف يستخدم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو دينية أو إثنية قد يتقاطع في شيء من هذا التوصيف مع حق المقاومة لكن يبقى متميزا عنه كونه يستند إلى حق مشروع يقره القانون الدولي ضمن حدود و ضوابط معينة، و يعد الغموض الذي أحاط بمسألة تعريف الإرهاب ذو ارتباط وثيق بإشكالية هذا التمييز و مرد ذلك إلى عاملين، الأول يتعلق بالمعارضة التي أبدتها الدول

الكبرى للإقرار بحق المقاومة و الإصرار على اعتبارها من قبيل الإرهاب، و نعت حركات التحرير بالمنظمات الإرهابية، أما الثاني فهو أن تقديم الإرهاب كعمل يصدر عن الدول كما عن المجموعات و الأفراد من شأنه فضح سياسة القمع و الاضطهاد التي تنتهجها هذه الدول.

لقد أصبح الإرهاب بدوافعه و إفرازاته الراهنة " ***اختراع أمريكي*** " يهدف لتبرير تصرفات متناقضة بغرض تحقيق مصالح خاصة و هي الآن تثير الصعوبات في وجه تعريف الإرهاب لأنها تعتبره " ***أي عنف يرتكبه أي إنسان غير أمريكي يتسبب به في إحداث ضرر لأي مواطن أمريكي أو لأية مصلحة أمريكية في الداخل والخارج*** "، إن الولايات المتحدة تحصد اليوم ما زرعته بالأمس فالذين تسميهم بالإرهابيين كانوا بالأمس يقاتلون في صفها ضد الاتحاد السوفيتي في أفغانستان ثم قاتلوا بعد ذلك مع الشيشان بأسلحة أمريكية و قبل ذلك قاتلوا إلى جانب البوسنيين ضد الصرب.

إن الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب لا تمر عبر طريق واحد و إنما ينبغي أن توظف فيها كل الوسائل الممكنة و الإمكانيات المتاحة الأمنية، السياسية و الإعلامية و من الضمانات الرئيسية لنجاحه هو ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي و توفير الآليات القضائية التي تتيح ملاحقة مرتكبيه و عدم توفير الحصانة من هذه الملاحقة لأي ك ـان وعليه فإن التصدي للإرهاب الدولي والقضاء على أسبابه لن يكون إلا بقمع النزعة التسلطية التوسعية للدول الكبرى في ظل قواعد قانونية دولية تؤمن بالعدالة و المساواة بين كل أعضاء المجتمع الدولي، و تتوفر لها الآليات التنفيذية اللازمة.

و في ما يلي مجموعة من الاقتراحات التي نأمل أن يكون لها صدى عالمي و أن تلقى تأثيرا في نفوس أصحاب القرار:

- عقد مؤتمر دولي تحت مضلة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب و وضع الحدود الفاصلة بينه و بين أشكال العنف الأخرى عن طريق اتفاقية دولية شارعة ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي يترتب على الإخلال بأحكامها اتخاذ تدابير من قبل الأمم المتحدة ضد الدول المخالفة.

- إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمكافحة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.
- القيام بدراسات عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة أسباب و جذور الإرهاب و العمل على الحل السلمي لها.
- تنمية التعاون الدولي الثنائي و متعدد الأطراف بين الدول لمكافحة الظاهرة عن طريق تبادل المعلومات و تسليم الإرهابيين للجهات القضائية المختصة بمحاكمتهم.
- على الصعيد العربي و الإسلامي فإنه يقع على عاتق الدوائر الرسمية و الإعلامية واجب توضيح الصورة الصحيحة للإسلام للرأي العام العالمي.

و في الأخير نقول أنه مهما تعددت أشكال الإرهاب و دوافعه فإن "***تياره الجارف هو الشر***" حتى و لو تزود بوسائل الحضارة و التكنولوجيا و أي محاولة لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تبدأ من أفكار الناس و معتقداتهم و إيمانهم بنبذ العنف و عدم الاعتداء و احترام القيم و المشاعر الإنسانية، فالحرب الحقيقية التي يمكنها القضاء على الإرهاب تماما هي إقامة العدل و توحيد المعايير و النظر في القضايا العالقة و تسويتها دون تحيز و بسياسة لا تعرف الالتواء و المراوغة.

و ختاما نسأل الله عز و جل السداد و الثواب و العفو عن التقصير حيث قال عز من قائل في سورة الإسراء " ***و ما أوتيتم من العلم إلا قليلا*** ".

قائمة المصادر و المراجع

1. القرآن الكريم:

1 -سورة البقرة الآية: 40

2 -من سورة الأعراف، الآية: 116 و 154.

3 -سورة الأنفال، الآية: 60.

4 - سورة الأنبياء، الآية: 90.

5 -سورة القصص، الآية: 32

6 -سورة الحشر، الآية: 13.

2. الكـــتب:

1.2 بالعربية:

2. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
3. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، كتاب الحرية، رقم10، القاهرة، 1986.
4. أدنيس العكرة، الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، 1983.
5. أكرم بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1991.
6. إمام حسانين عطاء الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
7. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
8. حسن شريف، الإرهاب و انعكاساته على الشرق الأوسط خلال 40 قرنا، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997.
9. حسن عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية و الحرية و حقوق الإنسان، دراسة في علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، 2006.

01.سليمان عصام، في تحديد الإرهاب، كتاب الفكر، القاهرة.
11.صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
21.عبد الرحمان أبو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1991.
31.صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
41.عبد العزيز سرحان، تعريف الإرهاب الدولي و تحديد مضمونه من واقع القانون الدولي و قرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973.
51.عبد العزيز محمد حسن، جريمة الحرابة و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1983.
61.عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية و حق تقرير المصير، مطبعة اللواء، بغداد، 1977.
71.عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي العام، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
81.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
91.عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996.
02.علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.
12.فكري عطاء الله، المتفجرات و الإرهاب الدولي، القاهرة، 1992.
22.منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي و جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

32.محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلوالمصرية، 1983.

42.محمد نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1959.

52.محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، جامعة آل البيت، الأردن، 2004.

62.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

72.نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية دراسة تحليلية قانونية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

82.نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

92.نبيل بشير، المسئولية الدولية، ط1، 1994.

03.يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1994.

2.2 ***بالفرنسية:***

1 .G-guillaume et G-levasseur: terrorisme international, institut des haute etudes internationales de paris, 1976-1977.

2 .Gilbert guillaume, le terrorisme aérien, institut des hautes études internationales de Paris, Paris, 1977 .

3 .Jean-Pierre MARGUENAUD: La qualification pénale des actes de terrorisme, revue de science et de droit pénal comparé (R.S.C), 1990.

4 .Jean Pradel: les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal, recueil Dalloz Sirey, 1987.

3. الأبحاث والمقالات:

1. أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، عدد 147، الأهرام، 2002.
2. أسامة الغزالي حرب، ورقة عمل مقدمة أمام ندوة الإرهاب ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سلسلة حوار الشهر، رقم 03، 1986.
3. جورج عزموني، الإرهاب بين صيانة القانون وغياب الإصرار الدولي، جريدة النهار، العدد الصادر في 20 جويلية 1996.
4. حسن طاهر، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة، العدد 205، أكتوبر 1999.
5. سالم إبراهيم بن عامر، العنف والإرهاب، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بن غازي، 1984.
6. محمد المجذوب، خطف الطائرات، بحث منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، 1974.
7. حسن نافعة، انكشاف المأساة، مقال منشور في الأهرام ويكلي، عدد 604، 19-25 سبتمبر 2002.

4. المذكرات والرسائل:

1. أوضايفية مفيدة، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006.
2. بلونيس نوال وآخرون، الجريمة المنظمة، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة **13**، **2005**.
3. سليم قرحاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1989.

5. مواقع الإنترنت:

1. موقع هيئة الأمم المتحدة www.un.org

2. موقع إخباري www.akhbaruna.com

6. وثائق أخرى:

1.6 الموسوعات والمحاضرات:

1. المعرفة، موسوعة علمية، المجلد الرابع، مطبعة داغر، لبنان، 1971.

2. الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1990.

3. محاضرة بعنوان الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ألقاها وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة المدية في جوتن 2007.

2.6 المواثـــيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بتاريخ 16/12/1966.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، الصادر بتاريخ 16/12/1966.
4. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
6. القرار رقم 1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4385 المنعقد في 28 سبتمبر 2001.

3.6 القوانـــين الوطنية:

1. دستور 1996.

2. الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات.

3. الأمر 95/12 المتضمن قانون الرحمة.

4. قانون 99/08 المتضمن استعادة الوئام المدني.

5. الأمر 06/01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة.

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و النظري لدراسة الإرهاب الدولي	10
المبحث الأول: ظاهرة الإرهاب الدولي ونشأته	11
المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي	11
الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغة	11
الفرع الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحا	12
المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب الدولي	15
الفرع الأول: الإرهاب قبل قيام الثورة الفرنسية سنة 1789	15
الفرع الثاني: الإرهاب بعد قيام الثورة الفرنسية	16
المطلب الثالث: أسباب الإرهاب الدولي	22
الفرع الأول: الأسباب السياسية	22
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية	23
الفرع الثالث: الأسباب الثقافية والدينية	24
الفرع الرابع: الأسباب التاريخية	25
المبحث الثاني: أشكال الإرهاب، أساليبه وتمييزه عن الصور المختلطة به	26
المطلب الأول: أشكال الإرهاب	26
الفرع الأول: الإرهاب من حيث مرتكبيه	26
الفرع الثاني: الإرهاب من حيث الهدف منه	27
الفرع الثالث: الإرهاب من حيث نطاقه	28
المطلب الثاني: أساليب الأعمال الإرهابية	30
الفرع الأول: الاختطاف	30
الفرع الثاني: الاغتيال السياسي	31

الفرع الثالث: استخدام المتفجرات	***31***
المطلب الثالث: الإرهاب وما يختلط به من صور	***32***
الفرع الأول: حروب التحرير الوطنية	***32***
الفرع الثاني: جرائم القانون العام	***35***
الفصل الثاني: **الآليات الدولية و الإقليمية لمكافحة الإرهاب**	***38***
المبحث الأول: مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي	***39***
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة	***39***
الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة	***40***
الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن	***41***
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة	***43***
الفرع الأول: المنظمة الدولية للطيران المدني	***43***
الفرع الثاني المنظمة الدولية للملاحة البحرية	***44***
المطلب الثالث: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية	***45***
الفرع ألأول دور الأنتربول في منع الإرهاب الدولي	***45***
الفرع الثاني دور الأنتربول في قمع الإرهاب الدولي	***45***
المبحث الثاني مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الإقليمي	***46***
المطلب الأول: الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة 1977	***46***
الفرع الأول مضمون الاتفاقية	***47***
الفرع الثاني الانتقادات الموجهة للاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب	***48***
المطلب الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998	***48***
الفرع الأول مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	***49***
الفرع الثاني تدابير مكافحة الإرهاب الدولي	***50***
الفرع الثالث التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب الدولي	***51***

الفصل الثالث: **مكافحة الإرهـاب الدولي و انعكاساته على الجزائر**	***56***
المبحث الأول: الإرهاب الدولي وحق الدفاع عن النفس	***57***
المطلب الأول: شروط العدوان المنشئ لحق الدفاع عن النفس	***57***
الفرع الأول: العدوان الحال	***58***
الفرع الثاني: العدوان المسلح	***58***
الفرع الثالث: المساس بالحقوق الجوهرية للدولة	***60***
المطلب الثاني: شروط العمل المتخذ دفاعا عن النفس	***61***
الفرع الأول: الضرورة	***61***
الفرع الثاني: التناسب	***62***
الفرع الثالث: إبلاغ مجلس الأمن	***63***
الفرع الرابع: احترام قواعد القانون الدولي الإنساني	***64***
المبحث الثاني: التدخل العسكري في أفغانستان	***65***
المطلب الأول: إجراءات مجلس الأمن لمواجهة أزمة 11 سبتمبر	***65***
الفرع الأول: تفويض مجلس الأمن لشن الحرب على أفغانستان	***66***
الفرع الثاني: التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي	***69***
المطلب الثاني: تداعيات الحرب على السياسة الدولية	***70***
الفرع الأول: منطقة الشرق الأوسط	***71***
الفرع الثاني: تحولات السياسة الأمريكية اتجاه دول آسيا وروسيا	***75***
المبحث الثالث:*الظاهرة الإرهابية في الجزائر و طرق مكافحتها*	***77***
المطلب الأول:*أسباب نشأة الظاهرة الإرهابية في الجزائر*	***78***
الفرع الاول:*الدوافع التاريخية*	***78***
الفرع الثاني: *الدوافع الإجتماعية و الإقتصادية*	***79***
الفرع الثالث:*الدوافع السياسية*	***81***

المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب	***83***
الفرع الأول : تدابير الرحمة بموجب الأمر 95/12	***84***
الفرع الثاني: المعالجة القانونية للإرهاب في ظل قانون استعادة الوئام المدني 99/08	***86***
الفرع الثالث: تدابير قانون السلم والمصالحة طبقا للأمر 06/01	***88***
خاتمة	***91***
قائمة المصادر و المراجع	***96***
الفهرس العام	***102***